الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

رقم التسجيل :4002223 /10

الشعبة: علوم التسيير

إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

حالة بنك البركة الجزائري

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص: مالية وبنوك

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور لحيلح الطيب.....جامعة أم البواقي .....مقرر

الأستاذة حبيبة شعور.....جامعة أم البواقي .....رئيس اللجنة

الأستاذة حدة عمري.....جامعة أم البواقي.....مناقشة

من إعداد الطالبة:

مقلاتي خولة

إشـــراف الأستاذ:

الدكتور الطيب لحيلح

السنة الجامعية2014/ 2015

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

الحمدلله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة على أداء هذا الواجب وفقا لما يحبه ويرضاه.

أتقدم بالشكر إلى كل من:

الأستاذالمشرف" الدكتور الطيب لحيلح" الذي لم يبخل عليا بمساعدته ونصائحه وأعانني في انجاز هذه المذكرة أشكره على حسن معاملته وصدق عمله .

أشكر جميع أساتذة علوم التسيير بدون استثناء.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى صديقاتي سارة وخديجة وأسأل الله أن يوفقهما وينير دربهما بما يحبه ويرضاه.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الحمد والشكر لك يا رب على نعمك التي لا تعد ولا تحصى

إلى أناس كانوا السر في وجودي وفي نجاحي

إلى إنسانة هي أكبر من كل الكلمات .. وأعظم من كل اللغات... إلى من أعطت بلا حدود وقدمت بلا مقابل...

إلى من تروي نجاحنا بدمعها... وليلنا بدعائها فيضيئ العمر برضاها... إلى نقطة قوتي وضعفي معا... عندما تجولين

في خاطري أصغر فأصغر لأتلاشى أمام عظمة حبك **أمي الغالية.**

إلى القلب العظيم ... إلى الجبين الذي ظل شامخا أمام العواصف ليعلمنا الثبات والصبر والصمود ...

إلى الذي علمنا معنى العطاء... إلى الذي علمنا معنى أن نحيا بحب الله ..... إلى الذي لم يبخل علي ماديا ولا معنويا .... أدامك الله يأبي الغالي.

كما أهدي عملي هذا إلى زوجي الذي ساندني طيلة فترة تحضير هذه المذكرة.

إلى القلوب التي صدقت في محبتي ولم تبخل علي يوما بتقديم يد العون والمساعدة أطال الله في عمرهم إليكم إخوتي الأعزاء سارة وأسماء ولقمان إلى شمعة بيتنا ألاء الرحمان وأريج الريحان.

إلى عائلة زوجي كلهم دون إستثناء .

إلى أغلى وأجمل بنات جمعتني بهم مقاعد الدراسة..... خديجة وسارة وفلة ...

إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

خولة

فهرس المحتويات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسملة	
التشكرات	
الاهداء	
الفهرس العام	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
المقدمة العامة	
الفصل الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	03
المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية	03
الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية	03
الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية	04
المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية	05
الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية	05
الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	07
المطلب الثالث: أنواع المصارف الإسلامية	09
المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة	09
المطلب الأول: التمويل بالمضاربة	11
الفرع الأول: تعريف المضاربة	11
الفرع الثاني: أركان وشروط المضاربة	12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أنواع ومزايا التمويل بالمضاربة	13
المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة	14
الفرع الأول: تعريف المشاركة	14
الفرع الثاني: أركان وشروط المشاركة	15
الفرع الثالث: أنواع ومزايا التمويل بالمشاركة	16
المبحث الثالث: أساليب التمويل القائمة على المديونية	17
المطلب الأول: التمويل بالبيع الآجل والإجارة	17
الفرع الأول: التمويل بالبيع الآجل	19
الفرع الثاني: التمويل بالإجارة	22
المطلب الثاني: التمويل بالسلم والإستصناع	24
الفرع الأول: التمويل بالسلم	24
الفرع الثاني: التمويل بالإستصناع	26
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية	
تمهيد	28
المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارتها	29
المطلب الأول: ماهية المخاطر	29
الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية	30
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	32
المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر	33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مفهوم وأهمية إدارة المخاطر	34
الفرع الثاني: طرق وأساليب إدارة المخاطر	35
المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر	36
المبحث الثاني: المخاطر المشتركة والمخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي	36
المطلب الأول: المخاطر المصرفية المشتركة وسبل التقليل منها	38
الفرع الأول: المخاطر المالية	38
الفرع الثاني: المخاطر غير المالية	42
المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة	42
الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمضاربة	43
الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة	44
المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية	
الفرع الأول: مخاطر التمويل بالبيع الآجل والإجارة	46
الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع	49
المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	50
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية	50
الفرع الأول: آليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	52
الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية	53
المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة	54
الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل التمويل بالمضاربة	54
الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة	56
المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية	58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بالبيع الآجل والإجارة	59
الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع	60
خلاصة الفصل	61
الفصل الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري	
تمهيد	62
المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري	63
المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له	63
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري	63
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	66
المطلب الثاني: مصادر أموال بنك البركة الجزائري وخدماته	67
الفرع الأول: مصادر أموال بنك البركة الجزائري	67
الفرع الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري	69
المطلب الثالث: أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري	70
الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري	70
الفرع الثاني: خصائص بنك البركة الجزائري	71
المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري	72
المطلب الأول: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري وأهم تمويلاته	73
الفرع الأول: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري	73
الفرع الثاني: أهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري	74
المطلب الثاني: التمويل بالبيع الآجل والسلم ببنك البركة الجزائري	74
الفرع الأول: التمويل بالبيع الآجل ببنك البركة الجزائري	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التمويل بالسلم ببنك البركة الجزائري	76
المطلب الثالث: التمويل بالإستصناع والإجارة ببنك البركة الجزائري	77
الفرع الأول: التمويل بالإستصناع ببنك البركة الجزائري	78
الفرع الثاني: التمويل بالإجارة ببنك البركة الجزائري	78
المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري	79
المطلب الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	79
الفرع الأول: أهذاف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	79
الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	80
الفرع الثالث: أنواع المخاطر الرئيسية ببنك البركة الجزائري	81
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر	86
المطلب الثالث: سياسة بنك البركة الجزائري في التحوط ضد المخاطر	87
الفرع الأول: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات	87
الفرع الثاني: معالجة بنك البركة الجزائري لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي	90
خلاصة الفصل	91
الخاتمة العامة	93
قائمة المراجع	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	65
2	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	87

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الجداول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	أهم التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة العامة

أصبح في وقتنا الحالي موضوع التمويل من المواضيع الهامة التي تتصدر مكانا مهما في مختلف الدول النامية والدول المتقدمة، لذا يعتبر التمويل من أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات المصرفية سواء التقليدية أو الإسلامية فهو أساس مزاولة أي نشاط إقتصادي، إضافة إلى أن التمويلات الإسلامية تعد من التمويلات الحديثة التي تنمي وتطور من عمل البنوك، وهذا طبعا يرجع للأساليب التمويلية المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية، بإعتبار هذه الأخيرة تستخدم العديد من صيغ التمويل الشرعية التي تختلف بإختلاف نوع النشاط والعميل، فمنها ما هو قائم على المداينة (كالبيع الآجل، والإستصناع، والسَلم، والإجارة)، ومنها ما هو قائم على المشاركة (كالمضاربة، والمشاركة)، ولكل صيغة من هذه الصيغ أسلوبا للتطبيق ، ولكن رغم هذا المصارف الإسلامية تعاني من العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل إضافة إلى مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، من مخاطر سيولة، ومخاطر الإئتمان،.....

إن هذه المخاطر سواءا ما كان منها مخاطر عامة أو خاصة، فهي بلا شك قد تؤثر على مسيرة المصارف الإسلامية، مما يلزمها بمعرفة نقاط الضعف التي تواجهها، ومحاولة التغلب عليها، والإهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر والعمل على تطويره، ولا ريب أن أحد أهم الإستراتيجيات العملية لرفع هذا التحدي هو القضاء على هذه المخاطر، وإدارة مخاطرها بكفاءة عالية، وبالطبع الإدارة الجيدة لهذه المخاطر لابد أن تتم بمعرفة جيدة لكل خطر وسببه، وتقييمها وتحليلها، وتحديد الأساليب والتقنيات، ووضع القوانين اللازمة التي تضمن له التحوط لكل نوع من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، لكي يتمكن المصرف الإسلامي من الحفاظ على سلامته وسلامة منظومته المصرفية.

والجزائر كونها دولة إسلامية سمحت بإنشاء بنك إسلامي، وهو بنك البركة الجزائري، وهذا بهدف تقديم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عنه في الدول الإسلامية الأخرى، لكن تحت نظام قانوني واحد مع البنوك التقليدية، فبنك البركة الجزائري يختلف في منطلقاته ومنهجية عمله عن غيره من البنوك التقليدية، إلا أن هذا قد يجبره على أخذ التدابير اللازمة للتحوط من هذه المخاطر، ، وذلك بهدف تسهيل التبادل التجاري وتنشيط الإستثمار، وتحقيق النمو والعدالة الإجتماعية، بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإنطلاقا مما سبق حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي إلى تقديم دراسة نظرية وتجريبية، للإجابة على الإشكالية التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الإشكالية

كيف تسير المصارف الإسلامية المخاطر التي تواجهها؟

2. الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية؟
- ✓ ما هي المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية؟
- ✓ ما هي الأساليب المتبعة لإدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؟

3. الفرضيات

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

- ❖ **الفرضية الأولى:** للمصارف الإسلامية ميزة خاصة تتمثل في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ❖ **الفرضية الثانية:** إن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها.

4. أسباب اختيار الدراسة

- ➢ الحاجة إلى نظام مصرفي يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ➢ القيام بإزالة الممارسات الربوية، و ما تعود به من خسائر.
- ➢ بروز أهمية و مكانة البنوك الإسلامية من خلال إدارة مخاطرها.
- ➢ الأمل الكبير في نجاح العمل المصرفي الإسلامي من خلال كفائتها في إدارة مخاطرها.

5. أهمية الدراسة

- ➢ اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية من خلال إنشاء فروع لها تطبق أساليب التمويل الإسلامية.
- ➢ لم تحظ المخاطر بالإهتمام اللازم في أدبيات الإقتصاد الإسلامي، على الرغم من أن الخطر هو المحور الأساسي لنموذج الإستثمار، وفي الصيرفة الإسلامية المشاركة في المخاطر هي المبرر للربح.
- ➢ إن الدراسات النظرية في مجال المصارف الإسلامية ركزت على صيغ التمويل الإسلامي كبديل للإقراض، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، إلا أن جانب إدارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخاطر لم يلق حقه من تلك الدراسات، لهذا خصصنا هذه الدراسة للتعرض لمخاطر البنوك الإسلامية وأساليب إدارتها.

6. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- محاولة التعرف على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.
- التعرف على أدوات إدارة المخاطر كما يجري بها العمل المصرفي الإسلامي.
- التعرف على الأساليب والوسائل المشروعة، التي يمكن إستخدامها للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة المهمة حتى يسهل على الطلبة الباحثين من إقتناءها والإستفادة منها.

7. المنهج المستخدم

للإجابة على إشكالية الدراسة وإختبار فرضياتها، نعتمد على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا بالإعتماد على الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر، لتغطية الجانب النظري.

المنهج التاريخي: من خلال التطرق إلى نشأة وتطور المصارف الإسلامية، وكذا بنك البركة الجزائري.

8. هيكل الدراسة

للإحاطة بإشكالية البحث قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول نتعرض في كل فصل إلى؛

الفصل الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

تضمن ثلاثة مباحث تم فيها تخصيص المبحث الأول للتكلم عن ماهية المصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تضمن الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة، وأخيرا المبحث الثالث كان حول الأساليب التمويلية القائمة على المديونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول ماهية المخاطر وإدارتها، المبحث الثاني حول المخاطر المشتركة والمخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي، أما المبحث الثالث حول معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري.

حيث تضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول عموميات حول بنك البركة الجزائري، أما المبحث الثاني خصص للتكلم عن التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري، أما المبحث الثالث والأخير خصص لإدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:
عموميات حول الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الإقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحياة الإقتصادية العالمية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية، وإتضاح هذا التأثير على إقتصاديات الدول مما أدى إلى الحاجة إلى مصارف تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلامية، وقد عرفت إنتشارا كبيرا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

إن المصارف الإسلامية أصبحت واقعا ملموسا فعالا في خدمة كل من لا يرغب في التعامل بالربا، فقد وضعت منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية، حيث يستمد هذا الأخير كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض النقدي، وإستثمار وتوظيف الأموال توظيف رشيد لتحقيق أهدافها.

ونتيجة لأهمية المصارف الإسلامية إرتأينا التعرف عليها أكثر من خلال هذا الفصل، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

- ✓المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.
- ✓المبحث الثاني: أساليب التمويل القائمة على الملكية.
- ✓المبحث الثالث: أساليب التمويل القائمة على المديونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة؛ ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل في مختلف أنحاء دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ومقدمة بذلك فكرا إقتصاديا ذا طبيعة خاصة الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأة المصارف الإسلامية، تعريفها، أنواعها، أهدافها وأهم خصائصها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية يرجع ظهورها لعدة مراحل وعوامل، قد ساهمت في التعرف عليها.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية.

عندما إنتشر إستعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصارف التجارية القائمة على الفائدة الربوية بإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فكانت أولى المحاولات في عام 1940م، عندما أنشئت بماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن التجربة لم يكتب لها النجاح بسبب ضعف الجهاز الإداري والمالي.[1]

وإنطلقت المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، عام 1963م، عندما أنشئت بنوك الإدخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر، وإستمرت هذه التجربة لمدةُ ثلاث سنوات، بعدها تم إنشاء مصرف ناصر الإجتماعي عام 1971م، وهو أول مصرف يشير على عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، ثم المصرف الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني، فبيت التمويل الكويتي، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري، فالمصرف العربي الإسلامي الدولي.[2]

ويرجع ظهور أو نشأة المصارف الإسلامية إلى عوامل عدة ساهمت في إخراجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي ومن أبرزها:

- تبلور فكرة إنشاء المصارف الإسلامية.
- المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية.
- الصحوة الإسلامية الشاملة التي يشهدها العالم الإسلامي.

[1] جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008،ص16.
[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية و التطبيقات العملية"**، الطبعة 4، دار المسيرة للنشر، عمان،"الأردن"،2012،ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كفاءة ونجاح المصارف الإسلامية بإعتبارها الحل الأمثل للمشاكل التي تواجه المصارف الربوية.[1]

والآن إنتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح فروع لها أو مصارف إسلامية مثل سيتي بنك وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي الخالي من الفائدة للتطبيق، وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.

إختلف الكتاب والباحثون في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية، و لهذا تعددت تعاريفها ومن بينها:

المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

قال محمد محمود العجلوني: هي المؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل وظائفها في قبول الودائع، وتمويل الاستثمارات، وتقديم الخدمات.

وعرفت إتفاقية الإتحاد الأوروبي المصارف الإسلامية: بأنها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي، على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا.[2]

كما عرفه مصطفى كمال السيد طايل بأنه: منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بقاء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

وعليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف لتحقيق الربح من أجل بناء الفرد و المجتمع، وذلك من خلال إلتزامها في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[3]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،"الأردن"، 2010،ص88.
[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، "الأردن"،2014 ، ص ص :17-18.
[3] أحمد سليمان حصاونة، **المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل تحديات العولمة"**،دار الجدار للكتاب الحديث، عمان، "الأردن"، 2008 ، ص ص:20،21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك، لها خصائص تنفرد بها، وأهداف تسعى جاهدة لتحقيقها:

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

ومن أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية مايلي:

الخاصية الأولى: إلتزام المصارف بتعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، وإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يترتب عليه:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛
- تحلي أن يقع كل منتج "سلعة أو خدمة"، في دائرة الحلال؛
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع، ومصلحة الجماعة قبل العائد الذي يعود على الفرد.

الخاصية الثانية: عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطلق أنها ربا

إن كثيرا من الاقتصاديين ينسبون للنظام الربوي جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الرأس مالية، فزيادة التعامل بالربا يعني زيادة الأزمات، ولهذا المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة، وتنقيتها مما ما لا يتلاءم مع الشريعة الإسلامية.[1]

الخاصية الثالثة: ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية

وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية تجمع مابين جانبي الإنسان المادي والروحي، فالإسلام وحدة متكاملة، لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، فهو يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الإستثمارية وفق المشاريع والمؤسسات الإقتصادية التابعة له.[2]

الخاصية الرابعة: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار

إن كثيرا من أموال المسلمين معطلة، وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة بعقيدتهم، لكن بفضل المصارف الإسلامية التي أثبتت جدارتها ونجاحها، تمكن هؤلاء من إستثمار أموالهم المجمدة وتنميتها.

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية "نحوا إقتصاد إسلامي"**،دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، "الأردن"،2012، ص55.
[2] يعرب محمد ابراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصية الخامسة: تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

هو العمل من أجل جعل الحركة التجارية تسير بين الشعوب الإسلامية نحو التقدم، إلى درجة الاستغناء على النظام المصرفي القائم "التجاري" وعدم الرجوع إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

الخاصية السادسة: إحياء نظام الزكاة.

حيث تقوم المصارف الإسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبي المادي والروحي معا، وذلك من خلال العمل على كل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي.

لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفرضية.[1]

الخاصية السابعة: تجنب التراكمات النقدية

إن الشريعة الإسلامية تحرم بيع الديون، بغير قيمتها الإسمية، بغض النظر عن موعد إستحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية التي يتم البيع بها، يعتبر من الربا المحرم، ومنه فالبنوك الإسلامية لا تسطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر بالنسبة للبنوك التقليدية طريقة تمويلية بحتة، هي سبب الإضطرابات والتأرجح في الإقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية، ولا يخضع له النظام الإقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية.

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها، إستلزمتها الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي، تجسيدا للقيم الإسلامية، وتطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الإقتصادية، وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الإزدواجية، التي قد يجدها المسلمين بين تعاليم العقيدة وواقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع، ولهذا لابد من معرفة هذه الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

1. الأهداف المالية: وتتمثل في السيولة، والربحية، والأمان، ونمو الموارد؛
2. كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: وذلك من خلال كفاءة المديرين والموظفين، وملاءمتهم لحجم أعمال البنك، والتطوير لمتطلبات المستقبل، ومدى الإنسجام والإلتزام بحيث يكون المناخ التنظيمي فعالا؛
3. خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم وإستثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية؛
4. توفير الأموال اللازمة للقطاعات الإقتصادية، وتوفير الأمان اللازم للمودعين

[1] حربي محمد عريقات، **مرجع سابق**، ص ص: 96-98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية وفق المبادئ الإسلامية.[1]

6. الهدف التنموي: تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمع.

7. الأهداف الإستثمارية: وتتمثل في الإستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات، ودراسة الجدوى للغير، أي العمل من أجل تحسين المناخ الإستثماري العام.

8. نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية.

9. تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية.[2]

المطلب الثالث: أنواع المصارف الإسلامية

إن إمتداد نشاط المصارف الإسلامية، وإزدياد حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة، وبالتالي يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس.

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي

وتنقسم بدورها إلى مصارف محلية النشاط، ومصارف دولية النشاط.

- **مصارف إسلامية محلية النشاط:** هي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، ولا يمتد نشاطها إلى خارج هدا النطاق الجغرافي.
- **مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا لحجم النشاط

وتنقسم المصارف الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

1. مصارف إسلامية صغيرة الحجم:

هي مصارف محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات و متاجرات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبيرة التي تتولى توظيفه في المشروعات الضخمة.

2. مصارف إسلامية متوسطة الحجم:

[1] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية"نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عمان الأردن، 2011، ص ص:17-19.

[2] أحمد محمد لطفي، **الإستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية**، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2012، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي مصارف أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث العملاء، وأكثر إتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط من حيث المعاملات الدولية.

3. مصارف إسلامية كبيرة الحجم:

يطلق عليها البعض "مصارف الدرجة الأولى" وهي لها القدرة في التأثير على السوق المصرفي و النقدي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الامكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق، كما تملك هذه المصارف فروعا لها في أسواق المال والنقد.

ثالثا: وفقا للإستراتجية المستخدمة

حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المصارف الأسلامية وهي:

1. مصارف إسلامية قائدة ورائدة:

وهي مصارف تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد، كما أنها تطبق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات، كما لها القدرة في ممارسة النشاطات مرتفعة الخطر وبالتالي تحقق أعلى ربحية.

2. مصارف إسلامية مقلدة وتابعة:

وهي مصارف تعتمد على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة.

3. مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

وهي مصارف تعتمد على إستراتيجية الرشادة المصرفية، حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه المصارف بعدم الإقبال على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك.

1. مصارف إسلامية عادية:

وهي مصارف أنشئت خصيصا لتقديم خدمات للأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، أو على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية أي المحدودة.[1]

[1] نجاة محبوب، **مخاطر التمويل البنكي وكيفية الإحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص ص: 35-37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مصارف إسلامية غير عادية:

هي مصارف تقدم خدمات للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى تقديم الدعم والخدمات للبنوك الإسلامية العادية لمواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.[1]

[1] نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة، تعد بدائل للتمويل الربوي، ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة به، حيث هذه الأخيرة معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي حاجات جميع المعاملات الإسلامية الإقتصادية، ومن بين هذه الأساليب صيغ التمويل القائمة على المشاركة المتمثلة في المضاربة والمشاركة، حيث تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف يتم التعرض لكل منها على حدى من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة

يعتبر التمويل بالمضاربة من الأساليب المعتمدة من قبل أي بنك إسلامي، ولهذا لابد من معرفة هذه الصيغة، مميزاتها، أركانها.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

أولا: لغة

للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها:

الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى:"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"

وتعني الوصف والتبيين لقوله تعالى:"ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء".

وتعني القسم يقال إضرب لي في هدا الأمر بسهم أي إقسم لي نصيبا فيه.[1]

ثانيا: إصطلاحا

المضاربة هي إنجاز الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدما من شخص، والعمل مقدما من شخص آخر"المضارب بعمله"، على أن يكون الربح على ما تم اشتراطه في العقد، أما الخسارة وإن كانت فهي على رأس المال فقط، والمضارب بعمله يخسر جهده.[2]

المضاربة هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب ، خال من الغش، معين معلوم قدره وصفته إلى من يضارب فيه بجزء معلوم من ربحه.

المضاربة نضام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من الخبرات في من لا يملكون المال.

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص229.
[2] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، دار عياشي للطباعة، مصر، 1999، ص ص:261-263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتضح أن المضاربة هي إشتراك بين طرفين أحدهما يدفع المال والعمل يكون على الآخر، حيث يقسَم الربح بينهما حسب الاتفاق، بهدف تحقيق التعاون بين الطرفين بشكل تنظيم يعود بالنفع.[1]

الفرع الثاني: أركان وشروط المضاربة.

1. أركان المضاربة: للمضاربة خمسة أركان

- **العاقدان:** وهما صاحب المال والمضارب بعمله؛
- **الصيغة:** وهي الإيجاب و القبول؛
- **رأس المال:** وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه رب المال إلى المضارب طالب التمويل لإدارته وإستثماره؛
- **العمل:** يمثل مايقدمه المضارب مقابل رأس المال، أي العمل المبذول من طرف المضارب؛
- **الربح:** وهو المال الزائد عن رأس المال بعد تغطية التكاليف.[2]

2. شروط المضاربة

للمضاربة عدة شروط منها:

- **شروط رأس المال:**

- أن يكون رأس المال نقدا، حيث لا يجوز المضاربة على العروض.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، والجنس والصفة.[3]
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب، لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

- **شروط الربح:**

- أن يكون الربح معلوما أو شائعا، كالنصف أو الثلث أو الربع.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.
- نصيب المضارب في الربح دون الخسارة.
- إذا فسدت المضاربة لأي سبب من الأسباب فاللمضارب أجر المثل.

- **شروط العمل:**

- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس المال المضاربة لتمكين المضارب من العمل.

---

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013، ص 112.

[2] نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص:48-51.

[3] صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل و تطبيقات** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب أن يتماشى العمل وطبيعة المصارف الإسلامية.
- يجب تحديد أجل المضاربة.
- إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فسدت المضاربة.
- العمل في المضاربة من إختصاص العامل المضارب وحده. [1]

الفرع الثالث: أنواع ومزايا التمويل بالمضاربة

للمضاربة أنواع ومزايا عديدة تتمثل فيما يلي:

أولا: أنواع التمويل بالمضاربة

تتعدد أنواع التمويل بالمضاربة من حيث الشروط والأركان وهي:

- **من حيث شروط الضاربة**

المضاربة المطلقة:

وهي مضاربة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص يتاجر معهم، أو زمان ومكان يزاول فيه النشاط بهذا المال، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال، وتحقيق عائد مناسب.

المضاربة المقيدة:

وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيود أو شروط معينة، ويوضع هذا القيد في عقد المضاربة، كأن يقيده بالعمل في مكان معين.[2]

- **من حيث دوران رأس المال:**

المضاربة المؤقتة

وهي المضاربة التي تأخذ طرق محددة، على شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي.

المضاربة المستمرة:

وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة، أي هي غير محدودة بصفقة، تتميز بدوران رأس مالها عدة مرات.[3]

---

[1] نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص ص:52،51،50.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص: 194،195.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من حيث أطراف المضاربة:**

مضاربة ثنائية الأطراف:

وتكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال و صاحب العمل، كما يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرفا واحد.

مضاربة جماعية الأطراف:

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[1]

ففي المصارف الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة، حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول، ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

ثانيا: مزايا التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.

- ✓ تستند المضاربة على تلاقي رأس المال بالعمل؛
- ✓ إتاحة الأسلوب الشرعي الملائم للمستثمرين للحصول على التمويل اللازم بناء على عامل المشاركة في المخاطرة؛
- ✓ ترشيد استخدام الموارد التمويلية بما يتلاءم مع أولويات واهتمامات المجتمع؛
- ✓ توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم المصارف الإسلامية، لتشمل أصحاب المهن الحرة؛ الحرفيين، وصغار التجار؛
- ✓ إعتماد نظام المضاربة على إقامة المشروعات الإستثمارية.[2]

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للإستثمار الجماعي في حياتنا الإقتصادية المعاصرة.

الفرع أولا: تعريف المشاركة

أولا: لغة

هي الإختلاط، والمشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقصد بها في الفقه الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، ورأس المال والعمل.

دليلها من الكتاب قوله تعالى:" فهم شركاء في الثلث"

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **مرجع سابق**، ص ص:191، 192.
[2] أحمد محمد لطفي، **الإستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية**، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2013، ص ص: 241،242،243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى:"وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض..." وتدل هذه الآية على الشركة والشركاء.[1]

دليلها في الحديث القدسي "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما".

إصطلاحا:

تعني المشاركة إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

وتعني المشاركة أنها تعاقد بين إثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الربح بينهما حسب الإتفاق.

المشاركة هي عقد بين متشاركين في رأس المال والربح.[2]

فالمشاركة بشكل عام هي ما وقع فيه الإشتراك بمقتضى عقد بين إثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط إستثماري، وفق مقاصد الشرع الإسلامي، حيث يشتركان بأموالهما أو أعمالهما، والربح يكون وفق ما تم إشتراطه.

الفرع الثاني: أركان وشروط المشاركة.

للتمويل بالمشاركة عدة أركان وشروط أساسية تتمثل فيما يلي:

1. أركان المشاركة:

- **الصيغة:** الإيجاب أو القبول
- **المحل وتنوعه:** المال بين الطرفين أو من طرف والعمل من طرف آخر
- **الغرض أو السبب:** تحمله القاعدة "أن كل ما أجازه الشرع مجاز في المشاركة"

2. شروط المشاركة

- **شروطٍ رأس المال:**

- ألا يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدء العملية.
- أن يكون رأس المال من النقد أو من عروض التجارة. [3]

- **شروط الربح:**

- توزيع الربح والخسارة كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الإتفاق..

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص ص:174-175.

[2] محمد حسين الوادي، **مرجع سابق**، ص165.

[3] حربي محمد عريقات، **مرجع سابق**، ص ص: 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن تقسم الخسارة حسب نسبة ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز تحميل الخسارة بنسبة مختلفة عن نسبة المشاركة
- لابد أن يتم إحتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة .
- عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما.
- لابد من ضمان ضد التعدي أو التقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.[1]

الفرع الثالث: أنواع ومزايا التمويل بالمشاركة:

إن للتمويل بالمشاركة أنواع ومزايا عديدة تتمثل فيما يلي:

أولا: أنواع التمويل بالمشاركة

للمشاركة شكلان مشاركة هما: المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة

1. المشاركة المتناقصة

في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على عدة مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق أيضا على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع، أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل على أسهمه عن طريق البيع لشريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في إقتناء كافة الأصول للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات، ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

2. المشاركة الثابتة

ويطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال لا يقل عن 15 بالمئة من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته، و تسييره والإشراف عليه.[2]

رابعا: مزايا التمويل بالمشاركة

- ✓ خلو المشاركة من الربا؛
- ✓ القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للإقتصاد، وذلك من خلال مواجهة الأزمات؛

[1] حربي محمد عريقات، **مرجع سابق**، ص 163.
[2] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، "الأردن"، 2008، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ إن مشاركة المصارف الإسلامية لشركائها في نشاطهم الإنتاجي يؤدي إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الإقتصادية؛
- ✓ يربط التمويل بالمشاركة بين مصلحة الممول والمشروع ويضمن الدعم الفني والكفاءة؛
- ✓ يوفر نظام المشاركة لكل الشركاء الحافز لإنجاح المشروع، أي الجميع يشترك في الناتج وينظمه؛
- ✓ يحقق التمويل بالمشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول، مع عدم إهدار للطاقات البشرية الإنتاجية؛
- ✓ إن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل التقليدي يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية في النشاط الإقتصادي.[1]

[1] نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أساليب التمويل القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية، إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة، والسلم، والإجارة، الإستصناع، وسوف نتطرق لكل واحدة على حدا.

المطلب الأول: التمويل بالبيع الآجل والإجارة

إن كل من البيع الآجل والتمويل بالإجارة لهما أسلوب التمويلي الخاص بهما، ولذا لابد من التعرف عليهما من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التمويل بالبيع الآجل

يعتبر البيع المؤجل من الأساليب التمويلية، وهو يتمثل فيما يلي:

أولا: تعريفه:

أولا: لغة

صيغة إسم مفعول من (أجل) من أجل الشخص؛

تأجيلا أي جعل له أجلا، أوضرب له وقتا محددا في المستقبل؛[1]

ثانيا: إصطلاحا

هو البيع الذي يكون فيه دفع الثمن مؤجلا أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، أي مدة مستقبلية، فهنا البيع معجًل والثمن مؤجل؛

البيع المؤجل هو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين، سواء كان ذلك على دفعة واحدة أو على أقساط؛

فالبيع الآجل هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، وهوالبيع بالتقسيط أيضا، وتذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى الطرفين، وذلك إذا إتفقا على أي نوع من البيعين، (الحال أو المؤجل)،الذي سيتم البيع بينهما، كما يكون للطرفين الحق في إبرام العقد أو العدول عنه.

ثالثا: مشروعية البيع الآجل:

- **القرآن الكريم**

قوله تعالى: " وأحل الله البيع" سورة البقرة: الآية 275،

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للنشر والطباعة، القاهرة، 1990، ص119 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد شمل قوله تعالى ما قد بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل، وقوله تعالى" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة: الآية 282؛

- **السنة النبوية:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"إشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد".

- **الإجماع**

أجمعت الأمة على جواز البيع الآجل إذا كان الأجل معلوما.

ثانيا: شروط البيع الآجل

يشترط البيع لأجل عدة شروط أهمها:

- تأجيل الثمن؛
- تسليم المبيع؛
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد، كما تحسب المدة من وقت تسليم المبيع.[1]

ثالثا: أنواع البيع الآجل

للبيع المؤجل نوعان هما:

النوع الأول:

أن يبيع البائع سلعته بالسعر اليومي، والمقصود به هو السعر الحالي، أو السعر الموجود في السوق، بالتقسيط دون الزيادة في الثمن، والبيع في هذه الحالة لا شك في جوازه لما فيه من بركة وخير كثير، وتعاون بين الأفراد وتيسير على المحتاجين، وتوسعة على الناس.

النوع الثاني:

أن يجعل البائع لسلعته سعرين، فيقول سعرها 100 وحدة نقدية نقدا، و110 وحدة نقدية لمدة سنة، وهذه الصورة لها صورتان إما أن يكون الدفع على أقساط قد حددت وحدد تاريخها ولهذه الصورة أقوال:

فمنهم من يراها جائزة بشرط أن يثبت الثمن على التأجيل أو النقد في مجلس العقد؛[2]

ومنهم من يراه على غير الجواز لما فيه من علة الربا وإستغلال حاجة المشتري؛

ومنهم من يفصلها كاتالي:

[1] أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 134.
[2] محمد أحمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان قصد المشتري للسلعة الإنتفاع بها في المأكل والمشرب والملبس، والركوب والسكن، ولا يتأخر فيها بعينها، فهذا جائز بشرط أن لا تصل الزيادة إلى الإستغلال الظالم؛

أما إذا كان من أجل التورق فهذا لا يجوز شرعا.

رابعا: مميزات البيع لأجل

نورد فيما يلي أهم مميزات البيع لأجل:

- ✓ تنتقل ملكية الأصول إلى المشتري أو المستفيد بمجرد إستلامه لها بحيث يجوز له رهنها للحصول على تمويل لأغراض التشغيل؛
- ✓ يتم دفع ثمن الشراء على أقساط؛
- ✓ تعتبر صيغة هذا التمويل من أنواع التمويل متوسط الأجل.[1]

الفرع الثاني: الإجارة

يعتبر التمويل بالإجارة من أحد الأساليب التمويلية القائمة على أساس المديونية، وسيتم التعرف عليها أكثر من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الإجارة

لغة:

الإجارة من الأجر، وهو عوض المال

يقال: "الإجارة من أجر يأجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل"

والأجرة: تعني الكراء، يقال إستئجرت الرجل ،أي يصير أجيرا لي، والأجرة هي جزاء عمل الإنسان لصاحبه.

ومن المعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله عز وجل على عمل صالح.

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

لقوله تعالى:" لو شئت لتخذت عليه أجرا " وقوله تعالى "قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي على أن تأجرني ثماني حجج"

وقوله ﷺ:"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[2]

إصطلاحا:

هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض مال.

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 145.

2 حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجارة هي عقد في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر، أما ملكيتها لصاحبها المؤجر مقابل أجر يدفعه للأجير، يتم الإتفاق عليه خلال مدة الإجارة.[1]

فالإجارة هي عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر ولا إلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء الأصول لإتاحتها للعميل لإستخدامها مقابل أدائه قيمة عليها، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستؤجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.[2]

ثانيا: أركان وشروط الإجارة

للتمويل بالإجارة أركان وشروط لابد من توفرها تتمثل فيما يلي:

الإيجار المتفق **أركان الإجارة:**

الصيغة: الإيجاب والقبول.

العاقد: مؤجر ومستأجر.

المعقود عليه: أجر منفعة.

1. شروط الإجارة

- أن يكون العاقد مكلفا أي يتوفر فيه كل من البلوغ والأهلية ؛
- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليه ؛
- أن يتم الإيجار برضا المتعاقدين ؛
- أن يقع الإيجار على المنفعة لا على إستهلاك العين ؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المؤدية للنزاع ؛
- أن الأجرة لا تملك بنفس العقد، وإنما تملك بالإشتراط، أو إستيفاء المعقود عليه. [3]

ثالثا: أنواع الإجارة

1. الإجارة حسب نوع المنفعة

إجارة الأصول: وهي التي تعقد على منافع الأعيان المنقولة والثابتة.

إجارة الأعمال: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم.

2. الإجارة حسب نوع الأصل

الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي إجارة غير معينة موصوفة بصفات دقيقة متفق عليها.

الإجارة المعينة: هي إجارة أصل محدد معروف .

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، **مرجع سابق**، 124.
[2] نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص ص: 125- 126.
[3] حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص: 286- 287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الإجارة حسب نوعية ملك الأصل

الإجارة الأصلية: وفيها المؤجر يكون مالكا للأصل والمنفعة.

الإجارة من الباطن: وفيها المؤجر يكون مالكا للمنفعة فقط.

الإجارة على الشيوع: وهي قيام أحد الشركاء في أصل ما بتأجيره لغيره من الشركاء.

4. الإجارة حسب الجهة المستأجرة

الإجارة لبائع الأصل: وهي قيام طرف بشراء أصل ومن ثم تأجير هذا الأصل للبائع "المالك السابق".

الإجارة للمؤجر المالك: وبهذا يكون مالك المنفعة الأصلي مؤجرا في عقد الإيجار الأول ومستأجرا في عقد الإيجار الثاني.

الإجارة لطرف ثالث: قيام مالك المنفعة بتأجيرها لطرف ثالث، لا علاقة له بمالك الأصل أو بمالك المنفعة.

5. الإجارة حسب حالات عقدها

الإجارة الأساسية: تأجير الأصل من قبل مالكي المنفعة إلى طرف آخر للمرة الأولى.

الإجارة المتداخلة: تأجير الأصل من قبل مالكي المنفعة خلال مدة التأجير الأولى، بموجب عقد التأجير الأول.

الإجارة المتتالية: تأجير الأصل المؤجر سابقا لفترات تلي فترة التأجير الحالية.[1]

6. الإجارة حسب ملكية الأصل في نهاية عقد الإجارة

الإجارة التشغيلية:

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن تتم إعادة الأصل لمالكه"المصرف الإسلامي" ليتمكن المالك من تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد لنفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك.

التأجير التمويلي:

هو أحد الأساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المصرف من إقتناء الأصول المختلفة، وفيه يقدم المصرف خدمة تمويلية عن طريق شراء أصول منتجة تؤجر للعميل خلال مدة تساوي عمرها الإقتصادي، وهنا يفصل بين الملكية القانونية التي هي من حق المصرف، وتكون الملكية الإقتصادية من حق المستأجر حيث يضمن المصرف ماله ببقاء ملكه، والربح ممثل في التدفقات النقدية على مدى مدة الإيجار غير قابلة

[1] حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص: 285-288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإلغاء، وعليه يكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة و التأمين وله الحق إستئجاره مرة أخرى، أو نقل ملكيته إليه. [1]

رابعا: مزايا التمويل بالإيجارة في المصارف الإسلامية

- ✓ يحقق التمويل بالإيجار مزايا عديدة لكل من المصرف والمنتجون والمستأجرون وهي:
- ✓ يقدم التأجير التمويلي تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأس مالية، مما يحقق سرعة الحصول على الأصول المطلوبة، ويوفر للمستأجر السيولة النقدية ويخفف من الأعباء المالية؛
- ✓ إن هذا التمويل يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأس مالية المتطورة وفي أسرع وقت وقد يتمكن المستأجر من إمتلاك المعدات إذا رغب في ذلك؛
- ✓ تواجد وإتاحة الأصول والمعدات الرأس مالية عن طريق الإيجار يساعد على إنشاء المزيد من المشروعات الإنتاجية، أو القيام بمشروعات توسعية، وهذا له دور هام في إحداث التنمية الإقتصادية؛
- ✓ يساعد المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف إلتزامه المالي مقدما ؛
- ✓ يمثل هذا الأسلوب أهم الأنشطة الإستثمارية للمصرف حيث يدر عليه عائدا معقولا لأمواله المستثمرة، وبضمان جيد يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها مع بقاء ملكيتها له.[2]

المطلب الثاني: التمويل بالسلم والإستصناع

إن من المعاملات الأخرى التي تعتبر أسلوب تمويل معتمد من قبل المصارف الإسلامية التمويل بالسلم والإستصناع، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بالسلم من التمويلات المعتمدة في المزارعة بالدرجة الأولى، من طرف المصارف الإسلامية، ولذا سنتعرف على مفهومه، شروطه وأركانه، وأهم مميزاته.

أولا: تعريف السلم

لغة:

معناه الترك والإعطاء والتسليف

سمي بالسلم لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، والسَّلم هو بيع آجل بعاجل،

[1] نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص ص:125- 127.
[2] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص 209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة لأجل مسمى.[1]

إصطلاحا:

قد عرفه الفقهاء "أنه بيع آجل بعاجل "

وهو مشروع بالكتاب والسنة :

لقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

وقوله ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

ويعرف السلم إقتصاديا:

على أنه بيع يدفع السعر فيه مقدما، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة فورا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل.

وفي المصارف الإسلامية يعني السلم أنه:

تمكين العميل أن يبيع للمصرف سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة في العادة أقل من ثمن السلعة الحاضرة.

فالسلم هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو هو دفع الثمن وتأخير المثمن.[2]

ثانيا:أطراف وشروط السلم

للتمويل بالسلم شرروط وأركان لابد من توفرها لتحققه.

1. أطراف عقد السلم

المشتري: وهو الشخص الذي يشتري السلعة، ويقبل إستلامها في المستقبل، مقابل دفع الثمن فورا.

البائع: وهو الشخص الذي يستلم الثمن الآن ويسلّم السلعة في المستقبل.

السلعة: السلعة محل العقد والموصوفة في الذمة.

الثمن: رأس مال السلم.[3]

2. شروط السلم

[1] صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 249.
[2] محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص 249.
[3] حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **شروط تتعلق برأس المال**

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس؛
- أن يكون معلوم المقدار إن كان مكيلا، والوزن إن كان موزونا، والعدد إن كان معدودا ؛
- أن يسَلم رأس المال في مجلس العقد.

- **شروط تتعلق بالسلعة**

- أن تكون السلعة في الذمة؛
- أن يكون الأجل معلوم؛
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة، والتي يختلف الثمن بإختلافها؛
- أن يتم تحديد مكان التسليم، بحيث تكون السلعة من النوع الذي يمكن إيجاده في الأجل المعين.[1]

ثالثا: أنواع التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

يوجد أسلوبان لتطبيق التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية هما:

النوع الأول: السلم البسيط

وهو شراء المصرف كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة وموصوفة وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

النوع الثاني: السلم الموازي

وهو بيع المصرف بضاعة من نفس الجنس والمواصفات لطرف ثالث، وليس بخصوص البضاعة المسلم فيها من الطرف الثاني، مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريقة السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق .

رابعا: مزايا التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

- ✓ يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة، بالإضافة إلى أنه أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه في بيع ماتنتجه شركاته ومؤسساته؛
- ✓ في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، فهؤلاء يحتاجون يحتاجون في كثير من الأحيان لنقود سائلة لضمان الإستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ويمكن إستغلال عقد السلم لتمويل هذه الحاجات؛

[1] نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص ص: 108، 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ يساعد السلم المصارف الإسلامية في إستغلال السيولة الزائدة، كما يساعدها في تلبية إحتياجات عملائها، بما يضمن إستمرار أعمالهم وتعاملهم معها؛
- ✓ إمكانية القضاء على تلاعب بعض العملاء.[1]

الفرع الثاني: الإستصناع

للتمويل بالإستصناع أركان وشروط ومزايا، سيتم التعرف عليها فيما يلي:

أولا: تعريف الإستصناع

لغة:

الإستصناع هو طلب صناعة الشيء، وإستصنع الشيء دعا إلى صنعه

لقوله تعالى: "صنع الله الذي أتقن كل شيء" فالإستصناع في اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه.[2]

إصطلاحا:

الإستصناع هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل.

الإستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم، والربح يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم .

الإستصناع هو طلب شخص أن يصنع شيء ما، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين. [3]

فالإستصناع هو عقد بين المستصنع" المشتري" والصانع" البائع"، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة، والحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمنت الذي يتفقان عليه.

ثانيا: أركان وشروط الإستصناع

1. **أركان الإستصناع**

العاقدان: طالب الإستصناع ، والصانع المطلوب منه عمل الشيء.

المصنوع: المعقود عليه هو العين المصنوعة.

الصيغة: الإيجاب والقبول.

---

[1] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والإستثمار في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 114.
[2] محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص 174.
[3] حسني عبد العزيز يحيى، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف إسلامية، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثمن: هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع.

2. شروط عقد الإستصناع

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره؛
- أن يكون محل العقد مما يجري فيه التعامل بين الناس، ولابد ألا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- أن يكون العمل والعين من الصانع؛
- تحديد أجل الإستصناع ومكان تسليمه.

ثالثا: أنواع عقد الإستصناع

هناك عدة أنواع للإستصناع أهمها:

- **الإستصناع البسيط:**

وهو الذي يتم بموجبه قيام الصانع بصنع الشيء محل العقد وتحمّل المستلزمات والعمل المطلوب تصنيعه.

- **الإستصناع الموازي:**

يقوم بموجبه الصانع بطلب من صانع آخر صناعة ما طلب منه بنفس المواصفات مقابل أن يتقاسم معه الأرباح المحققة نتيجة عملية الإستصناع، وبالتالي الإستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد الأطراف.

- **الإستصناع بأقساط: ويكون** عندما تتطلب عملية الإستصناع موارد مالية كبيرة مثل بناء مجمع صناعي عندئذ يتم الإستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة.[1]

رابعا: مزايا عقد الإستصناع

- ✓ يوفر التمويل بالإستصناع تمويلا متوسط الأجل لتلبية الإحتياجات التمويلية لتصنيع سلع جديدة ؛
- ✓ يجنب المصارف الإسلامية عيوب تطبيق المرابحة للآمر بالشراء؛
- ✓ يمكن إستخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن، يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات، حيث لا يكون عقد بيع المرابحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع؛
- ✓ عمليات الإستصناع تحرك عجلة الإقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال؛
- ✓ تسمح هذه الصيغة بتمويل مشروعات البنية التحتية ؛
- ✓ تشجع هذه الصيغة وتساعد على الإستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأس مالية في الدول الإسلامية؛

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم الكثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع.[1]

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص ص:280، 281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع، كما تساهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق المعايير الشرعية بطريقة عادلة ومتوازنة تركز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمع.

كما نستنتج أن المصرف الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية.

فالمصرف الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الإستثمارات طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وقي جميع أنواع النشاطات الإقتصادية، كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، أو سلم أو بيع بالتقسيط، أو البيع التأجيري، وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
إدارة مخاطر التمويل في الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

تواجه المصارف الإسلامية، نوعين من المخاطر: الأول منها تشترك فيه مع المصارف التقليدية " الربوية"، ومن هذه المخاطر مخاطر الإئتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ..

والنوع الثاني من المخاطر هي مخاطر جديدة وتنفرد بها المصارف الإسلامية، بالنظر إلى المكونات المتميزة لأصولها وخصومها.

ففي جانب الأصول يمكن الدخول في إستثمارات بإستخدام صيغ المشاركة في الربح (مثل المضاربة والمشاركة)، وصيغ التمويل التي تقوم على العائد الثابت، مثل البيع الآجل، والسلم ....، وهنا لا يتم توفير التمويل إلا للأنشطة الإستثمارية التي تتفق مع المتطلبات الشرعية، فكل من صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح، ومعها صيغ التمويل المتعددة، تغير من طبيعة المخاطر التي تجابه المصارف الإسلامية، ويتبع ذلك أن تكون الطرق المتاحة للمصارف الإسلامية لإدارة المخاطر على نوعين، الطرق الموحدة التي تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي، والطرق الخاصة بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

ونتيجة لطبيعة المميزة لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدرتها.
- ✓المبحث الثاني: المخاطر المشتركة والمخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي.
- ✓المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارة المخاطر

إن المصارف الإسلامية بنوك لها طابعها الخاص، ولكن رغم هذا تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، ضمن أسرة الجهاز المصرفي محليا وخارجيا، وهذا لكسب أكبر عدد ممكن من العملاء، فالكثير من عملاء في العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لإعتمادها على الفائدة في معاملاتها، وتلتزم هذه البنوك في المعتاد بالنظم والقرارات المصرفية السائدة والمطبقة على الجهاز المصرفي ككل، لكي تتمكن من مواجهة المخاطر المختلفة وتسييرها بكفاءة.

المطلب الأول: ماهية المخاطر

من المعروف أن المخاطر حقيقة لابد أن يواجهها أي مصرف، وأن مواجهة هذه المخاطر تعني نجاحه، ولذا لابد من التعرف على هذه الأخيرة فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية

لقد تم تعرض الكثير من الباحثين لتعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وعلى الرغم من إختلاف الآراء لتحديد مفهوم المخاطرة، فإننا سنتعرض للبعض من هذه التعاريف.

أولا: لغة

خاطر: بمعنى جازف أو راهن ويقال خاطره عليه.

والخطر يعني الإشراف على الهلاك وخوف التلف، والغرر في اللغة هو الخطر أي مالم يتيقن وجوده، كما لو قال بعني فرسك بما أربح غدا.[1]

ثانيا: إصطلاحا

الخطر هو إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة أوخسارة.

كما أن الخطر هو عدم التأكد الممكن قياسه.

والمخاطرة هي وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، كما تشير إلى الوضع الذي تكون فيه إحتمالات كل منها قابل للوقوع.[2]

المخاطرة هي الحالة التي تتضمن إحتمال الإنحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة، أي أنها ببساطة احتمال الخسران.

---

[1] أحمد بوراس ، السعيد بريكة، **أعمال الصيرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر**، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 100.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر أفراد - إدارات - شركات - مخاطر الإئتمان والإستثمار والمشتقات وأسعار الصرف**، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2007، ص ص:16، 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفهوم الاقتصادي للمخاطرة:

المخاطرة هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أومن حجمه، أومن زمنه، أومن إنتظامه، أو من هذه الأمور مجتمعة.

المخاطرة هي توقع إختلاف العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه. [1]

ويعرف الخطر البنكي على أنه:

إحتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص في التنوع، أو في السيولة، أو في إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

كما أن الخطر البنكي هو عنصر ريب وتردد وشك يمكنه التأثير على العامل الإقتصادي، أو سياق العملية الإقتصادية. [2]

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

تقسم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما:

الصنف الأول: يتضمن هذا الصنف نوعين من المخاطر:

مخاطر عامة "نظامية"، ومخاطر خاصة "غير نظامية".

1 - **المخاطر النظامية:**

هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الإستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات، كما تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية، والتي تؤثر على السوق، حيث تأخذ هذه الأخيرة النصيب الأكبر من المخاطر الكلية لأنها تمس حركة السوق التي يصعب التنبؤ بها ومواجهتها وبالتالي تأثر على الإقتصاد ككل.

2 - **المخاطر غير النظامية:**

هي المخاطر المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية، تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات مثل إضراب العمال، الأخطاء الإدارية، الحملات الإعلانية، وتغير أذواق المستهلكين. [3]

---

[1] أحمد بوراس، **مرجع سابق**، ص 101.

[2] بوعشة مبارك، **إدارة المخاطر البنكية"مع إشارة خاصة حالة الجزائر"**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 17|- 18 أفريل2007، ص 2.

[3] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2013، ص ص:143- 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف الثاني: تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف بشقيها التقليدي والإسلامي إلى نوعين هما: المخاطر المالية، والمخاطر غير المالية.

1 - **المخاطر المالية:** وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق، وتصنف إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **مخاطر السوق:** وتحدث نتيجة للتحولات التي تطرأ على الأسعار، أو التغير في السياسات على مستوى الإقتصاد الكلي، ومن تلك المخاطر، مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر التسعير.

ب. **مخاطر الإئتمان:** تنشأ عن إمكانية العميل أو عدم رغبته في الوفاء بما عليه من إلتزامات إتجاه المصرف.

ج. **مخاطر السيولة:** تنشأ نتيجة عجز البنك في مواجهة إحتياجات عملائه من السيولة في أجل قصير.

2 - **المخاطر الغير مالية: (مخاطر الأعمال)** تحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها المصارف، كمخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر عدم الإلتزام.[1]

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر

إن قبول البنك بمواجهته لقدر أكبر من المخاطر، يعني نجاحه في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تبرز أهمية معرفة هذه المخاطر، ليس لتجنبها بل العمل على إحتوائها بذكاء لتعظيم العائد.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية إدارة المخاطر

ترتكز المصارف في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرف لمخاطر عمله.

أولا: تعريف إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها:

- جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف.[2]
- أنها مدخل علمي، للتعامل مع المخاطر، لتحديد الخسائر المحتملة، وتصميم وتطبيق الإجراءات التي تقلل حصول الخسارة.
- هي كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارات المصارف، من أجل وضع حد للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر، وجعلها في أدنى حد ممكن.

[1] حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة لنيل رسالة الماجستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007، ص 5.
[2] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص ص: 222،223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– هي عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات، وعملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك، حيث تهدف إلى تحقيق مفاضلة بين المخاطرة والعائد، وتخطيط وتمويل تنمية الأعمال بناءا على ذلك.[1]

فإدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل، لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى تحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإراداته، لتجنب هذه المخاطر أو للسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة، لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر، خاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية، مما إستدعى العمل من أجل الوصول إلى نظام إدارة المخاطر ذي هيكلة جيدة.

لذلك فإن أهمية إدارة المخاطر تبرز من خلال الآتي:

- ✓ أن المخاطر تزداد عبر الزمن في الأعمال، وخصوصا في الصناعة المالية والمصرفية؛
- ✓ تساعد في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم في ضوئها تحديد خطة وسياسة العمل المصرفي؛
- ✓ الثورة التكنولوجية التي أدت إلى إيجاد مخاطر جديدة متعددة للمصرف، نتيجة توجه العمل المصرفي إلكترونيا، مما أدى إلى ظهور مخاطر إضافية مرتبطة بالصيرفة الإلكترونية؛
- ✓ الحاجة إلى تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف، من خلال التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر في الربحية؛
- ✓ تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر في ربحية المصرف من خلال إستخدام أدوات إدارة المخاطر؛[2]
- ✓ المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير؛
- ✓ قياس مدى كفاية رأس المال، والقدرة على الوفاء بالإلتزامات؛
- ✓ رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها.

الفرع الثاني: طرق وأساليب إدارة المخاطر

تستخدم المصارف طرق وأساليب متعددة بهدف إدارة المخاطر، ومتطلبات التفتيش والرقابة، والمتابعة على المخاطر التي تنشأ عن تنفيذ الأعمال المصرفية ولتأمين ذلك يقوم البنك بما يلي:

[1] مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 117، 118.
[2] صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: طرق إدارة المخاطر

1. الإلتزام بالحد الأدنى من كفاية رأس المال بهدف رفع قدرة البنك على مواجهة المخاطر وإمتصاص الخسائر، لحماية أموال المودعين والدائنين للبنك.
2. الإلتزام بالمعايير العامة، وكفاءة معايير البنك خاصة في منح الإئتمان، من حيث مصادر جمع البيانات والمعلومات عن العميل، وأسس تقييم العميل، والتأكد من نوعية وكمية توفر البيانات التفصيلية عن أنشطة العميل، ومدى كفاءة عناصر منح الإئتمان.
3. تقييم معايير كفاءة وجودة الأصول، ومدى كفاية مخصصات الديون المعدومة لمواجهة الديون المتعثرة في البنك.
4. الحد من التركيز المصرفي وتنويع توظيف أموال البنك في خدمات ومجالات متعددة، ومنع التركيز المصرفي في أكثر من 25 بالمئة من رأس مال البنك.
5. تطبيق شروط ومعايير الإقراض مع جميع العملاء الحاليين والجدد، والحد من مخاطر السوق وسعر الفائدة، مع التأكيد على أهمية إستخدام التحليل المالي في الحكم على حجم المخاطر، إذ يعد التحليل المالي رقابة مسبقة تكشف على مدى سلامة المركز المالي للعميل قبل التورط معه في أي إتفاق.
6. تخفيض مخاطر نقص السيولة، والسيطرة على مخاطر التشغيل في البنك.[1]

ثانيا: أساليب إدارة المخاطر

1. تجنب المخاطر: يمكن تجنب المخاطر في البنوك من خلال مايلي

الإمتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر.

أ. تجنب مخاطر أسعار الفائدة، بعدم الإستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل.

ب. تخفيض المخاطر: ويكون ذلك بتخفيض الإستثمارات التي تواجه المخاطر، وتقوم البنوك بتخفيض المخاطر من خلال مايلي:

أ. رصد سلوك القروض ومعرفة الأسباب التي أدت إلى مشاكل التوقف عن الدفع.

تقليل مخاطر أسعار الفائدة: من خلال إعتماد سياسة مصرفية سليمة وإدارة الموجودات المصرفية.

ب. نقل المخاطر إلى طرف آخر: ويتم ذلك بعد وجود مستثمر مستعد لتحمل المخاطر من خلال الغطاء المالي. [2]

[1] دريد كامل آل شبيب، **مرجع سابق**، ص 252.
[2] دريد كامل آل شبيب، **مرجع سابق**، ص ص: 262، 263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر

تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي:

- **تقع مسؤولية إدارة المخاطر** بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر مسؤول أمام المساهمين عن أعمال البنك، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك، والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء.
- **على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية** إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.
- **أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة** تسمى" لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالبنك، حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع سياسات إدارة المخاطر إستنادا إلى إستراتيجية المخاطر العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في عين الإعتبار أسلوب الحيطة والحذر، وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.
- **إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر**، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر، من أجل التأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة.
- **يتم تعيين مسؤول مخاطر** لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك.
- **ضرورة وجود منهجية ونظام محدد** لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر.
- **لابد من تقييم أصول** كل بنك وخاصة الإستثمارية منها، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
- **ضرورة إستخدام أنظمة معلومات حديثة** لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري، وفي الوقت المناسب معلومات مالية وتفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.[1]
- **ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك**، تقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة البنك، بما فيها إدارة المخاطر.
- **لابد من وضع ضوابط تشغيلية** فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك، مثل الفصل بين الوظائف والمهمات.
- **وضع ضوابط أمان** لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك، من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات.

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص: 49،50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وضع خطط للطوارئ**، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوي العلاقة، على أن تخضع هذه الخطط للإختبار بشكل دوري.[1]

[1] صلاح حسن، **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المخاطر المشتركة والمخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عديدة، منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ماهو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للمصرف، وبعضها متعلق بالإطار الإقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي.

وعلى الرغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر، إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر، أو معوقات تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه، وهذا ما سنحاول التعرض إليه، من خلال معرفة أنواع هذه المخاطر.

المطلب الأول: المخاطر المصرفية المشتركة وسبل التقليل منها

تتمثل أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، في مخاطر السوق، مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر أخرى كالمخاطر الأخلاقية، والمخاطر التشغيلية، ومن هذه المخاطر ما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته، ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع أن يؤثر فيها.

الفرع الأول: المخاطر المالية

تتعدد المخاطر المالية إلى عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

أولا: المخاطر الإئتمانية

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الإئتمانية ، في كل عملياتها تقريبا، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام، مهما إختلفت التسميات للعقود والمعاملات.

وكذا المصارف الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي، مثلا: مخاطر المضاربة والمشاركة عبارة عن عقد شركة، لا تعتبر الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديونا في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر إئتمان، في حالة التعدي أو التقصير من طرف العامل الذي يضمن رأس مال المصرف، وبالتالي يكمن الخطر في تحمله لدين نتيجة تقصيره.

ومن المخاطر الإئمانية التي تواجهها المصارف الإسلامية ما يلي:

- المماطلة في سداد الديون؛
- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة؛
- منع المتاجرة بالديون؛
- تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة.

وكانت المعالجة المصرفية الإسلامية لهذه المخاطر كالتالي:

- توثيق الدين بالرهون والضمانات؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل؛
- فرض الغرامات على المماطل لديونه، ثم توجيهها للخير؛
- إنشاء صندوق للتأمين تحال إليه الديون المتعثرة؛
- الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في العمليات السابقة.

إذن مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية، قد إنتهجت نفس نهج البنوك التقليدية في مواجهة خطر المماطلة، غير أن الصيغ والأساليب التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة المخاطر، غير متاحة للمصارف الإسلامية نتيجة المحظورات الشرعية.

وبالتالي تعتبر المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية أعلى من المخاطر الإئتمانية في البنوك الربوية.[1]

ثانيا: مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على توفير التمويل اللازم، لتأدية إلتزاماته في تواريخ إستحقاقها، وتحدث مخاطر السيولة نتيجة صعوبة الحصول على نقدية بتكلفة معقولة، بالإقتراض أو ببيع الأصول، مما يترتب على ذلك من أزمة سيولة، تضر بسمعة المصرف كما قد تجعل العملاء يتوقفون عن طلب التمويل، بما لذلك من تأثير سلبي على ربحية المصرف، ولذلك قد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة للأسباب التالية:

1. إن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، أي ما يعرف بمخاطر التمويل.
2. لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية، ولهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.
3. إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة "المقرض الأخير"، هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة المصرفية التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، أي المصارف الإسلامية لا تنتظر فائدة من المقرض الأخير.

ويمكن معالجة هذه المخاطر من خلال:

1. الإحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة؛
2. تنويع مصادر التمويل؛
3. وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات؛
4. توزيع التمويل على القطاعات المختلفة، والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات؛

[1] رائد نصري أبو مؤنس، **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية**، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص: 225،226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك إستخدام وتحليل آجال الإستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.[1]

ثالثا: مخاطر السوق

يمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر متعلقة بعناصر المركز المالي، والناشئة عن التقلبات في أسعار السوق، مثل التقلبات في قيمة أصول المتاجرة، كما تعتبر مخاطر الأسواق أهم التحديات التي تواجه النشاطات الإستثمارية للبنوك، ذلك أن التقلبات اليومية والأسبوعية والشهرية في قيم الأصول وتوقعات العائد تهدد قدرات المستثمرين على تحقيق عوائد منها.[2]

ويمكن تقسيم مخاطر السوق إلى:

1. مخاطر أسعار الفائدة

تواجه المؤسسات المالية والمصرفية مخاطر التغير في أسعار الفائدة، فعندما تتغير أسعار الفائدة فإن إيرادات البنك التقليدي وتكاليفه ونفقاته تتغير، وهذا سوف ينعكس على ربحية البنك ورأسماله.

ولكن تأثير التغيرات في أسعار الفائدة ذا أثر مختلف عنه في البنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالفائدة التقليدية، ولكن ذلك لا يمنع أن تقيم المصارف الإسلامية تكلفة أموالها أو عائد إستثماراتها وفقا لمعدلات الفائدة السائدة في السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تقلب أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأوراق المالية، وخاصة الأسهم بالنسبة للمصارف الإسلامية، الأمر الذي يؤثر على قيمة محفظتها الإستثمارية.[3]

2. . مخاطر أسعار الصرف

تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية إحتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا، ومن هنا تبرز أهمية مخاطر أسعار الصرف حسب نسبة حجم تعامل المصرف بالعملات الأجنبية، وخاصة فيما يتعلق بأنشطته الإستثمارية، من الودائع، والتمويل والإستثمار، وحجم إحتفاظه بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية، فكلما زادت هذه النسبة كلما زاد حجم مخاطر البنك لتقلبات العملات الأجنبية، بالإضافة إلى أنها تعتبر عالية المخاطر وشديدة التأثر بالظروف السياسية والإقتصادية.[4]

3. مخاطر التسعير

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمع عقل، **مرجع سابق**، ص ص: 313، 314.
[2] نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، **الأصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2014، ص 125.
[3] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 427.
[4] حمزة الزبيدي، **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم أصول البنك بناءا على قوى العرض والطلب، والظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والإنكماش، وتكمن مخاطر التسعير فيما يواجهه البنك من خسائر محتملة قد تؤثر سلبا على إيراداته، وتجعل البنك يسعى لإستقطاب موارد مالية جديدة، فالمستثمرون يبحثون بطبعهم عن العوائد العالية، وقد يحتاج البنك إلى فترة من الوقت حتى يتمكن من إستعادة الثقة المفقودة، وتأخذ أصوله مكانها ووضعها بين الأصول المصرفية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: المخاطر غير المالية:

وتتمثل المخاطر غير المالية فيما يلي:

1. المخاطر التشغيلية:

إن مع حداثة المصارف الإسلامية، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المصرفية الإسلامية، ومع الإختلاف في طبيعة المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، كإختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، مما يشكل خطرا في توثيق هذه العقود وتنفيذها، ومما يترتب عنه مخاطر قانونية ذات الصلة بالإتفاقيات التعاقدية الإسلامية .

ولهذا تعمل المصارف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال:

- وجود تعليمات تطبيقية، وإجراءات عمل موثقة يتم الإلتزام بها من طرف الموظفين، حيث تعمل على تقليل إحتمالية حدوث أخطار التشغيل.
- غش داخلي بالمصرف، مثل تهرب ضريبي أو رشوة.
- ممارسات وظيفية معينة، مثل عدم الأمانة والتحيز.
- ممارسات النشاط المصرفي، مثل عدم مثل عدم كفاية وكفاءة المنتجات، والإتجار الغير مناسب.
- تخريب النشاط وإخفاق النظام، مثل إخفاق البرامج الحاسوبية.
- التنفيذ والتسليم وإدارة العمليات، مثل الأخطاء المحاسبية وأخطاء قيد البيانات.
- غش خارجي، مثل سرقة المعلومات، والجرائم الإلكترونية.[2]

2. المخاطر القانونية:

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، 224.
[2] نجاح عبد العليم، **مرجع سابق**، ص 106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتنوع أشكال ومصادر المخاطر القانونية ومنها ماهو مشترك بينها وبين المصارف التقليدية ومنها ما تختص به المصارف الإسلامية، ومن أمثلة المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والإسلامية تعرض هذه المصارف لتغيرات غير متوقعة في القوانين ولوائحها وعدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرات العقود وعدم توفر الخبرات القانونية الجيدة، ومن أمثلة المخاطر القانونية التي تختص بها المصارف الإسلامية أن هناك بعض الأوجه التشغيلية في أنشطة هذه المصارف قد تكون غير مشمولة بالقانون على نحو كاف وذلك لأن كثير من هذه المصارف تعمل في بيئة قانونية تطورت للتعامل مع المصارف التقليدية.[1]

3. مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية

تتميز المصارف بالتطور المستمر، وإستخدام التكنولجيا الحديثة، كما أن تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية أصبحت من الأصول التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية الإلكترونية والأنشطة النقدية الإلكترونية، ومن المتوقع زيادة قنوات الإتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تسببت في ظهور بعض المخاطر للمصارف لذلك فقد أقرت بازل 2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الإلكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد، عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف، حيث تقوم بتقييم وإدارة رقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الإلكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

هي تلك المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، والتي جل المشاكل التي تعترضها تكون بسبب التغير في العلاقة التي تربط بين الطرفين المتعاقدين.

نتيجة إلتزامها بنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا لابد من عرض هذه المخاطر.

الفرع الأول: مخاطر المضاربة

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، حيث تحضى هذه الأخيرة بالقبول الفقهي الواسع، إلا أن المصارف الإسلامية تتعامل بها بحذر، ولعل ذلك يرجع للمخاطر التي تكتنفها.

وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة، من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤا، أو خبيرا في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه، أو من منتجاته.

[1] عبد الكريم أحمد قندور، **مراجعة لنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في إبتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الملك فيصل السعودية، النسخة الرابعة، يومي 5، 6 أفريل، 2012، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛
- تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- سوء أمانة رب العمل، أو نقص كفائته وسوء إدارته للمشروع؛
- عدم الإلتزام بشروط عقد المضاربة؛
- صعوبة التدقيق والتقييم، والمتابعة من قبل البنك.[1]

المصارف الإسلامية التي تتعامل بعقود المضاربة، تتعرض للمخاطر التشغيلية، والمخاطر السوقية، ومخاطر السيولة.

1. إن بعقد المضاربة تتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر التشغيلية، وترتفع تلك المخاطر على أثر أحداث خارجية، مثل الكوارث الطبيعية، والفشل الداخلي للعمل، فهذه الأحداث تسبب إضطرابات كبيرة في الخسائر وبالتالي عليها تحمل تغطية الخسائر بالكامل.
2. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السيولة، بسبب كون التدفقات النقدية الخارجة أكبر من المتوقعة، والمخطط لها، وقد تؤثر في مقدرتها على دفع إلتزاماتها " مثل تقديم التمويل اللازم لعقود المضاربة المالية".
3. قد تكون الخسائر الكبيرة نتيجة لعدم مقدرة الشريك (الوكيل) على تطوير المشروع التجاري، وفي هذه الحالة تواجه المصارف الإسلامية مخاطر إئتمانية، بسبب تعثر الشريك أو الوكيل بتقديم التدفقات النقدية المتوقعة (المستقبلية). [2]

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة

إن للتمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومع هذا نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحالات، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحتاج أن يبذل المصرف جهد إضافي في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول، وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك، فيتنازل عن هذه المهمة للطرف الثاني، ولهذا فإن المصارف الإسلامية تتحاشى التعامل بها.[3]

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة، بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع إحتمالات الخطر الأخلاقي، والإنتقاء الخاطئ للزبائن، وضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات. ثم إن الترتيبات

[1] أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، 2006، ص 50.

[2] بلال عماد أبو السعيد، **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص115.

[3] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع، بعنوان إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16- 18 أفريل 2007، ص ص 11، 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، لا تشجع التوسع في إستخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى هذه المخاطر:

إن عند التعامل بعقود المشاركة الدائمة من قبل المصرف، حيث يبيع هذا الأخير حصته للشريك، الذي يدفع ثمن هذه الحصة، على شكل أقساط، وبالنتيجة تصبح كامل ملكية المشروع للشريك، على أساس سعر محدد مسبقا، وفي حال تعرض المشروع للفشل، فإن المصرف يتعرض للمخاطر التشغيلية.

وعند تعثر الشريك في تقديم التدفقات المتوقعة، تكون النتيجة تعرض المصرف لمخاطر الإئتمان، فالمخاطر الإئتمانية والتشغيلية تؤدي إلى خسائر وتذبذب التدفقات النقدية المتوقعة، وهذا الأخير يؤدي إلى التعرض لمخاطر السيولة، مما يعرض المصرف إلى عجزه عن تقديم الأموال للإستثمارات المخطط لها.

إن سعر حق الملكية ثابت في عقود المشاركة المتناقصة، وإن عدم المساواة بين سعر السوق الفعلي لهذا الحق والسعر الثابت يؤدي إلى خسارة محتملة في الربح، وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لمخاطر السوق.

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك، من حيث إخلاله بالعقد، وعدم إلتزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في أداء المشروع بصورة سليمة.

لقد كانت من الآثار الضارة لمخاطر كل من التمويل بالمضاربة والمشاركة، إتجاه المصارف الإسلامية إلى التركيز على التمويلات القائمة على الديون، بعد ما تبين لها عدم صدق الكثير من العملاء، وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم.[1]

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية

تتعدد المخاطر القائمة على المديونية، وكل منها له طبيعته الخاصة، ولهذا لابد من التعرض على كل واحدة من هذه المخاطر، ومدى تأثيرها على عمل المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالبيع الآجل والإجارة

يواجه التمويل بالبيع الآجل والإجارة مخاطر عدة تتمثل في ما يلي:

أولا: مخاطر التمويل بالبيع الآجل

من أهم الصيغ التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وأكثرها إنتشارا، البيع الآجل، فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الأولى، ولهذا إتخذت هذه المصارف شعارا لها لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

[1] عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص: 85، 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع من العقود ملائم لتمويل مختلف الأنشطة الإستثمارية للعملاء لغايات تصنيع السلع النهائية، وتوريد المواد الأولية، وشراء الآلات ومتطلبات المصانع والمعدات.

والمصارف التي تعرض ما لديها من سلع للبيع، وتملك مخازن ومعارض، لا تصادف مشكلات عكس المؤسسات غير الإسلامية بالنسبة للمبيع، لكن معظم المصارف الإسلامية، لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بالتخزين، سواء أكان الشراء من الأسواق المحلية، أو عن طريق الإستيراد.[1]

ولهذا تختلف طبيعة المخاطر في البيع الآجل، عنها في عقود المشاركة والمضاربة، من حيث أن مستواها وإحتمال حدوثها أقل، وتنشأ المخاطرة في البيع الآجل من ثلاثة مصادر، هي:

- **المصدر الأول:** ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد البيع الآجل للسلعة، عندما يتملكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل، وفي هذه الحالة، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، فإذا باعها البنك بمثل ما إشتراها به، إنعدمت الخسارة ، وسدد البنك حساباته، وأما إذا باعها بأقل مما إشتراها به، فيمكن للبنك تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الآمر بالشراء، أو من خلال كفيله.
- **المصدر الثاني:** وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحياتها، حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض إستلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحالة، يمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي، ورد السلعة له، وهنا تكمن المخاطرة في رد البائع الأصلي السلعة وإعادة قيمتها للبنك، وهنا يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها، بأبخس الأثمان، ويتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة.
- **المصدر الثالث:** وينشأ عن تخلف العميل الآمر بالشراء عن التسديد، أو تأخره في التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافئة للتعجيل في الدفع، قبل تاريخ الإستحقاق، ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.[2]

بالإضافة إلى المخاطر السابقة تتعرض المصارف الإسلامية عند تطبيقها للبيع الآجل في العمليات المالية، للمخاطر الإئتمانية، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر السوقية، ومخاطر السيولة، بطريقة متداخلة، وهي:

- يتعرض المصرف **للمخاطر التشغيلية، والمخاطر السوقية،** حينما يكون المصرف هو المسؤول عن تحطم أو نقص أو فساد البضائع، حتى وقت التسليم الفعلي للمشتري، مما ينجم عنه تعرض المصرف لمخاطر تقلب

[1] حربي محمد عريقات، **مرجع سابق**، ص 320.
[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 437.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسعار، فالمصرف يشتري السلع في تاريخ جار، ويقديم رأس المال المكون من سعر السلع والربح، في تاريخ مستقبلي، غير أنه إذا لم يغطي الربح معدل السوق الفعلي، يتعرض المصرف لمخاطر رفع السعر، أو بمعنى آخر يتعرض للمخاطر السوقية.

- يتعرض المصرف **للمخاطر الإئتمانية**، من خلال تعثر العميل، وعدم قدرته على الدفع، أما مخاطر السيولة فهي ترجع إلى توقع إستلام وتدفق النقد للداخل، في أيام الدفعات المستحقة، حيث يتم توجيه هذه الأخيرة لتغطية إلتزامات مالية أخرى.[1]

ثانيا: مخاطر التمويل بالإجارة

تعتبر مخاطر التمويل بالإجار، مخاطر ملكية، كون الأصل الممول لا تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن إحتمال تلف أو تقادم أو إنخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل، أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول لدى البنوك إلا لغايات تمويلية.

بالإضافة إلى هذه المخاطر توجد مخاطر عدة تتمثل فيما يلي:

- إن أي تعثر بالدفع من قبل العميل بسبب سوء نية المستأجر، قد تولد خسائر إضافية، لذلك في حالة عدم قدرة المستأجر على إعادة الدفع فإن المصرف يتعرض للمخاطر الإئتمانية.
- في حالة خروج المستأجر باكرا عن الإلتزام، سيخسر المصرف الدفعات المتوقعة من الدفعات المحددة حتى ذلك التاريخ، لذلك أي مغادرة مبكرة، تعرض المصرف للمخاطر الإئتمانية، وكنتيجة للمخاطر السابقة، تظهر مخاطر إضافية تتمثل في مخاطر السيولة، وتكون في أوقات التدفقات النقدية المتوقعة من مبالغ الأقساط أو من دفعات متوقعة.
- قد تؤدي الأحداث الكارثية إلى تحطم الأصول، وقد تتسبب بخسارة كبيرة، لذلك تتعرض المصارف لمخاطر التشغيل.
- تبقى ملكية الأصل للمؤجر، لذلك في حالة تلفه بسبب سوء إستخدام المستأجر، تتسبب بالخسائر التشغيلية، مما يعرض المصرف لمخاطر التشغيل.
- تعرف قيمة مبالغ الإيجار في عقود الإجارة على أنها دفعات دورية، وتستند إلى مؤشر مرجعي، ولكن إذا كان تقدير مبلغ الإيجار غير قادر على الوفاء بمتطلبات السوق الفعلي، يتعرض المصرف إلى مخاطر السوق.

[1] عبير فوزان العبادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في الإجارة والإقتناء، قد تتعرض المصارف لمخاطر السعر السوقي، حيث يتم تحديد سعر بيع الأصل إلى المستأجر سلفا في تاريخ الإستحقاق، وبسبب التقلبات السوقية، قد يختلف السعر في تاريخ الإستحقاق، عن السعر السوقي الفعلي.

إن درجة المخاطر التي تواجهها عقود الإجارة مرتفعة ومشابهة للمخاطر في عقود التأجير التقليدية.[1]

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع

يواجه كل من التمويل بالسلم والإستصناع مخاطر عدة تتمثل فيما يلي:

أولا: مخاطر التمويل بالسلم

تنشأ معظم مخاطر التمويل بالسلم، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة إنخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل، وهذا ما سيتم توضيحه.

عند القيام بعقود السلم، تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر تتمثل فيما يلي:

- بسبب الأحداث الخارجية، قد يعجز البائع عن تسليم السلع في تاريخ التسليم المحدد في عقد السلم، في مثل هذه الحالة قد تحدث بعض الخسائر للمصارف، وهذا ما يعرف بالمخاطر الإئتمانية التي تعبر عن عجز الطرف الآخر عن التسليم؛
- إحتمالية عدم تطابق البضاعة المستلمة مع المواصفات المحددة لها، وهذا الفشل قد يسبب تأخر في إيصال السلع الفعلية بعد تاريخ البيع، وتأخير تسليم السلع قد يؤدي إلى سمعة سيئة، ومخاطر الأعمال التجارية، كما قد يؤدي إلى مصاريف إضافية وإحتمالية حصول خسارة؛
- عدم القدرة على توقع السعر المستقبلي للسلعة، وبالتالي تقدير هذا السعر يعتمد على المؤشر المرجعي، أو هامش الربح، وبذلك قد يتعرض المصرف إلى مخاطر إعادة الإستثمار، والتي تجعل المصرف غير قادر على إعادة بيع السلعة بسعر مربح؛
- تعثر المشتري عند الدفع، مقابل السلعة بالسعر المتفق عليه في تاريخ البيع، يعرض المصرف لمخاطر الإئتمان؛
- يعرِّض السلم كمنتج تمويلي إسلامي المصارف الإسلامية، لتذبذب سعر السلعة أثناء الفترة مابين إستلام السلعة، وبيع السلعة بالسعر السائد في السوق، وبالتالي تتعرض المصارف لتقلبات أسعار السلع على المدى الطويل؛
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي؛

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.[1]

ثانيا: مخاطر التمويل بالإستصناع

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرِّض رأس ماله لعدد من المخاطر، وتكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع، أو المقاول الذي هو المصرف، كما تكمن المخاطرة في مدى إلتزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن التسديد لباقي ثمن المنتج، ويمكن تلخيص مخاطر التمويل بالإستصناع، والإستصناع الموازي بما يلي:

- مخاطر الطرف الآخر، في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الإستصناع، تكون تحت سيطرة الزبون، (الطرف الآخر)، وأقل تعرضا للكوارث الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما، ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الإستصناع، أقل خطورة بكثير من مخاطر الزبون في عقد السلم.[2]
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
- إذا أعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر، الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد، فيتراجع عنه.

بالإضافة إلى هذه المخاطر، تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الإئتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

- بسبب الأحداث الخارجية، أثناء التصنيع أو عملية الإنشاء، قد يتعثر المورد عن تقديم السلع نهائيا أو في الوقت المحدد، وقد يتعثر المصنِّع عن :

1. تنفيذ عملية إنتاج السلع أو الأصول.
2. إيصال السلع أو الأصول في الوقت المحدد بسبب التأخير في التصنيع، وثم التسليم بعد تاريخ البيع المتفق عليه بين المصرف والمشتري.

[1] محمد شيخون، **المصارف الإسلامية " دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور السياسي والإقتصادي"**، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص ص: 123، 124.
[2] عبير فوزان العبادي، **مرجع سابق**، ص ص: 108، 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كلتا الحالتين، يتعرض المصرف للمخاطر التشغيلية، وتبدأ الخسائر المرتبطة بها بسبب تأثر سمعة المصرف، وتعرضه لمخاطر التصفية في المستقبل؛

- نظرا لهيكل عقد الإستصناع، قد يعجز الصانع عن تصنيع السلع كما تم الإتفاق عليه، وبما أن الشركة الصانعة هي طرف في العقد، يتعرض المصرف للمخاطر الإئتمانية.
- تعرِّض عقود الإستصناع كذلك المصارف الإسلامية، لمخاطر السوق، وهذا بسبب تذبذب السعر السوقي للسلع، ونتيجة لهذا قد يكون تباين بسبب مخاطر رفع السعر أو هامش الربح، فعندما يكون أقل من السعر المستقبلي، يعني أنه قد تم الإعتماد على مؤشرات مرجعية، وهوامش قد تؤدي إلى عدم قدرة المصرف ببيع السلع بسعر مربح. [1]

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **مرجع سابق**، ص ص: 69، 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

إن لتمكن المصارف الإسلامية من مواجهة مخاطرها، لابد لها أن تتمكن من معالجتها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية عند تعاملها تتعرض لمخاطر، وبالضرورة هذه المخاطر لها ما يميزها عن المخاطر التقليدية، نظرا لتطبيقها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه فإدارة المخاطر المصرفية الإسلامية لها طبيعتها الخاصة، وهذا ما سنتعرض إليه من معرفة آليات، ومراحل وأساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: آليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

نظرا لخصوصية الأنشطة الإستثمارية، والتمويلية للمصارف الإسلامية، ونظرا لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية، فإنه لابد لإدارة المصارف الإسلامية من التعامل من المخاطر، من خلال مجموعة من الآليات، أهمها:

1. الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية

على الرغم من إختلاف طبيعة الأنشطة المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لمعايير بازل الأولى، والثانية، وبالتالي على إدارة هذه المصارف أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية، والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

2. التكتل والإندماج

بالنسبة للمصارف الإسلامية صغيرة الحجم، فإن عليها أن تسعى إلى رفع حجم رؤس أموالها أو أن تبحث في إمكانات الإندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها، وزيادة كفائتها التشغيلية.

3. التأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من الحصول على نصيبها من الأرباح، أو التأكد من أن خسائر عقود المشاركة والمضاربة، ليست ناشئة عن تعد، أو سوء إدارة من قبل العملاء، لابد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي والشفافية، كما ويفضل أن تخضع العمليات المحاسبية لطرف ثالث يعينه المصرف للتأكد من سلامة الإجراءات الإدارية، والإنتاجية التي يقوم بها العملاء بموجب تلك العقود.[1]

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص ص: 442، 443.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **الإستثمار في مجال البحث والتطوير:**

نظرا لمحدودية الأدوات المصرفية الإسلامية، فلابد من الإستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مصرفية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك لابد من تطوير أدوات مواجهة المخاطر دون الإخلال بشرعية هذه المخاطر.[1]

الفرع الثاني: مراحل وأساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بعدة مراحل، ولها عدة أساليب في الحفاظ على رأس المال.

أولا: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن الإدارة الجيدة للمخاطر في المصارف الإسلامية، تتمثل في المرور بالمراحل التالية:

1. تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛
2. القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة، من خلال نظم معلومات ملائمة؛
3. إختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها؛
4. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر، وقياسها بمعايير مناسبة، وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات المخاطر.

وهناك العديد من الأمور التي يتعين أخذها في الإعتبار، لدى إدارة وقياس المخاطر في المصارف الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال:

1. إن قاعدة الغنم بالغرم، وما تعنيه من عدم ضمان المصارف الإسلامية، لرد الودائع الإستثمارية لديها بالكامل، والتي تشكل جانبا كبيرا من موارد تلك المصارف في المعتاد، ولهذا ينبغي ألا يكون مبررا لإغفال أو التخفيف الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد وسلامة المركز المالي، والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والسيولة؛
2. قد يكون هناك جزء من موارد المصارف الإسلامية، من الودائع الإستثمارية يتسم بآجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل التوظيف أو الإستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها المصارف الإسلامية، والتي يحتاج تسييلها لأجل غير قصير، الأمر الذي يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة وتلك الأمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة، وفقا لسلم الإستحقاقات، وقياس الفجوات، وإتخاذ الإجراءات اللازمة، لتغطية تلك الفجوات؛

[1] نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في إستقرار أي مصرف، فإهتزاز الثقة من جانب المودعين إتجاه المصرف، لسبب أو لآخر، قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها المصرف، وربما تؤدي إلى إنهياره، وبالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل.[1]

ثانيا: أساليب إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية

هناك مجموعة من الأساليب الممكنة للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية وهي:

أولا: الوعد الملزم في صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

الوعد ملزم شرعا، والإخلاف به إثم، ولكن السؤال حول مدى إلزاميته قانونا، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للبنك بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد إجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم، تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهى منه، وقد أصدر المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار مفاده أن الإلزام بالوعد في البيع الآجل، ليس إلزاما بالشراء ولكنه إلتزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض المصرف عن الخسارة، إن حدثت، عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.[2]

ثانيا: التصكيك وصناديق الإستثمار

تعتبر الصكوك الإسلامية، هي البديل الإسلامي للسندات في النظام التقليدي الإسلامي، والخصائص المميزة لهذه الصكوك، ما يلي:

- الصكوك تصدر بفئات متساوية؛
- إستحقاق الربح وتحمل الخسارة وفق مبادئ" الغنم والغرم" و" الخراج بالضمان"؛
- قابلية الصكوك الإستثمارية للتداول؛
- ضبط الإصدار والتداول بضوابط شرعية؛
- صدور الصكوك الإستثمارية على أساس صيغ التمويل الإسلامية.

ثالثا: التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التعاوني بديل عن التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:

- التأمين التعاوني من عقود التبرع، التي يقصد بها التعاون على تقليل الأخطار، والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، لتعويض من يصيبه الضرر،

[1] سوسن غربي، **مرجع سابق**، ص ص: 58، 59.
[2] نجاة محبوب، **مرجع سابق**، ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من نفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معوضات مالية تجارية.

وإنطلاقا مما سبق، المصارف الإسلامية، لها أن تحقق فوائد جمة، حيث تكون تكلفة الخطر معلومة، وغير مضطرة إلى تجنيب إحتياطات لمقابلة الأخطار، وبالتالي توفر السيولة النقدية، بالإضافة إلى أنها ستتشجع على الإستثمار والتمويل، وتتوسع فيهما بسبب السيطرة على الخطر من خلال التأمين التعاوني.

رابعا: الضمانات الشخصية والعينية

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة، فالممارسات والمعاملات المصرفية يكتنفها الخطر، وعدم وجود ضمانات يعني وجود مخاطرة، ولهذا كانت المعالجة المصرفية فيما يلي:

- إختيار العميل المناسب، من خلال مركزه المالي في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري، سمعته في الوفاء بإلتزاماته، وحسن القضاء والأداء، ومن ثم فحسن إختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هي الضمان الأمثل.
- العربون ودفعه ضمانا للجدية؛
- درجة الضمان؛
- ضمان طرف ثالث؛
- رهن البضاعة؛
- إشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه.[1]

خامسا: الشرط الجزائي

وهو إتفاق بين المتعاقدين سلفا، على إلتزام معين يستحقه الدائن على المدين إذا لم يقم بواجباته، أو أخل بها، أو تأخر في تنفيذها، وهو عقوبة مالية، وللشرط الجزائي نوعان:

- الشرط الجزائي في الأعمال: مثل التعهدات وعقد العمل، وإجارة الأرض.
- الشرط الجزائي في الديون: ومنها حالات جائزة، وأخرى لا.

من الحالات غير الجائزة:

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 489.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ إن كان على مبلغ محدد، لأنه يدخل تحت الربا صراحة.
- ✓ أنه بدون تقدير مسبق، وإنما يترك تقديره لوقت تحققه، وهذا محرم لأن الشرط فيه يشبه الزيادة الربوية في مقابلة الإنتظارأو التأخير، كما أنه لا يفرق بين دين ميسر ودين معسر.

أما حالات الجواز فهي:

- ✓ إن كان الشرط الجزائي يتضمن حلول الأقساط، حيث أنه إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها فهذا شرط صحيح، لأنه لا يوجد نص شرعي يمنعه، بالإضافة فيه مصلحة لكلا الطرفين، والثمن محدد أصلا في العقد، وقد إستقر في الذمة فلا زيادة عليه.
- ✓ أن يضمن المصرف أن ما إستفاده من مال من هذا الشرط أن يتبرع به للفقراء في شكل صدقة، أو دفعة لجهات الخير لأن ذلك يبعده عن الربا، وفيه تأديب للمدين المماطل الميسور مما يحمله على أداء إلتزاماته في وقتها، لأن الأصل في الشروط الجواز واللزوم إلى ما خالف التشريع.

فالمصارف الإسلامية لها أن تستفيد من هذا الشرط من خلال إجراء إتفاق مع العميل، يكمن في القيام بترتيبات تسوية خاصة، وتتضمن عملية التسوية ما يلي:

- تأجيل عملية سداد العميل للإلتزامات نحو المصرف.
- إعطاء تسهيلات إئتمانية إضافية لهذا العميل، إن كان جديا وحريصا على أداء إلتزاماته للمصرف، وفي هذه الحالة يمكن أن يساهم المصرف مباشرة في إدارة المشروع المتعثر حتى يخرجه من هذا التعثر.[1]

المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة

إن أساليب التمويل القائمة على المشاركة في الربح، بما أنها تواجه مشاكل ، فلابد من معالجة هذه الأخيرة، وإيجاد الحلول التي تحقق لها النجاح، إن تمكنت من تطبيقها.

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة

لابد من تقديم عدة إقتراحات لمعالجة الفجوات النظرية في نظام المضاربة، وذلك بهدف تطويره وإحيائه في مجال إستخدام الموارد التمويلية للمصارف، ومن هذه الإقتراحات:

- ✓ **الإقتراح الأول:**

وضع أسس موضوعية وشرعية يمكن الإعتماد عليها في التطبيق العملي للثقة في العميل، وأمانته وخبرته، وذلك بدلا من الإعتماد على التقديرات الخاصة لإدارة التمويل بالمصرف، أما الثقة في العميل فليست مسألة شخصية، وإنما هي موضوعية بحتة، تتعلق بالثقة في مشروعية الذي يطلب التمويل من أجله، والثقة في قدرته

[1] طهراوي أسماء، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "دراسة قياسية"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، 2014، ص 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على القيام به بنجاح، ومن الممكن الإعتماد على إدارة المصرف للقيام بدراسة جدوى المشروع المقدم، والتأكد من وجود الخبرة والكفاءة لدى صاحب المشروع والفريق الذي يعمل معه، وأما أمانة العميل فلا يمكن أن تترك للتقديرات، وإنما لابد من الإعتماد على معلومات دقيقة، وأن تبنى على عوامل موضوعية خاصة بسجله السابق، وسيرته الذاتية، وشهرته في المعاملات، أو مدى إستعداد طرف آخر لتزكيته لدى البنك، ومن المؤكد نظريا، أن مثل هذه الآلية توفر أمانا أكبر بالنسبة لإستخدامات الموارد المالية، ليس فقط بما هو قائم بالمصارف الإسلامية، بل بالمقارنة بممارسات للبنوك التقليدية، القائمة على قاعدة الملائة المالية، وأخذ الضمانات.

ولذا لابد من ضمانات تضمن الإدارة الجيدة لمخاطر المضاربة، وهذا من خلال:

- وضع شروط تشتق من دراسة الجدوى، حيث يلتزم بها المضارب في إستخدام الموارد المالية؛
- تنظيم تدفقات التمويل إلى المشروع، في دفعات مرتبطة بجدول زمني، بناءا على دراسة جدوى المشروع من جهة، وتقارير دورية خاصة بمتابعة المشروع من جهة أخرى.

وهذا يعني وضع شروط لنجاح إدارة مخاطر المضاربة، تكمن في تقييد المضارب، فإذا لم يلتزم بالشروط يصبح ضامنا لرأس المال الذي أخذه من البنك، دون نقص في حالة الخسارة، "تبعا لقاعدة الضمان عند التعدي" ، كما لابد أن لا يكون المعنى من التقارير الدورية التدخل في إدارة المشروع، لأن هذا يفسد عقد المضاربة.[1]

✓ **الإقتراح الثاني:**

ويكون من خلال تهيئة موارد مالية أكثر ملاءمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة، مخصصة لمشروعات معينة، على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز إسترداد قيمتها مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند إنتهاء عمل المشروع، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة بالإصدار.

ولا شك أن هذا الإقتراح يختلف في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات المصارف الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة، وإنما هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، كذلك فإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة للإسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها، إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات، مما يؤدي إلى إلقاء شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة، في الغنم بالغرم، خاصة أن الشهادات تتلقى ربحا دوريا في نفس الوقت، هذا الإقتراح عند تنفيذه يفتح الباب لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق الأهداف المصرفية الإسلامية، وأهداف التنمية النى ترتبط بالإستثمارات طويلة الأجل في النشاط الإجتماعي.[2]

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 47.
[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **مرجع سبق ذكره**، ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

إن كلا النوعين من العقود المشاركة الدائمة و المشاركة المتناقصة، التي تشكل أنواع عقود الشراكة، يجب أن تؤخذ المخاطر التي تظهر عبر مدة حياة العقدين بالإعتبار، وذلك من خلال الإدارة الجيدة لهذه المخاطر، ومن بينها:

- يمكن للمصارف أن تقلل من المخاطر في عقود المشاركة بإدارة المشروع، أو مراقبة نتائج الأعمال من ربح أو خسارة، وعلاوة على ذلك بيع الحصص الأخيرة ضمانا لتقليل الخسارة الناجمة عن التعرض لمخاطر الإئتمان، وكذلك قد تقلل المصارف من مخاطر المشاركة بالإحتفاظ بحقوق بيع حصصها لطرف آخر مع موافقة أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إمكانية إستخدام وثائق التأمين لتغطية الخسائر الرئيسية التي تنشأ عن الأحداث الخارجية؛
- يجب أن تحدد المصارف الإسلامية الإستراتيجيات الجديرة في حالة المخاطر في عقود المشاركة، والتي توقف الخسائر، وتحدد على نحو واضح سعر البيع النهائي لحصص المصرف، لكي تتمكن من تخفيض التقلبات السوقية؛
- قيام المصرف الإسلامي بتنفيذ المشاركة عن طريق المساهمات، فيقدم المصرف بعد دراسة المشروع المقدم إليه، وفي إطار الإلتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات، بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم، ويسهم البنك بنسبة صغيرة، ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الإستثمارية، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة، بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة المصرف، وبقية المساهمين، في الأرباح المحققة بما يجري الإتفاق عليه، ولا شك أن نجاح مثل هذه العمليات، يمكن أن يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة، دون إرهاقها بأعباء المديونية، وفوائدها التي قد تصبح باهضة، وتخل بتوازنها، ولكن لابد من توافر معلومات كاملة تتاح للعملاء المساهمين، عن طريق المصرف عن هذه الشركات قبل قيامها، ولابد من مناقشة أعمالها بعد ذلك في جلسات الجمعية العمومية، وهذا أمر في صميم جوهر نظام المشاركة الإسلامي، خشية حدوث إنحرافات في الإدارة كما ذكر في **قوله تعالى:** " **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض**" سورة ص الآية 24.
- كما يجب إعادة تقييم الأسهم عند إسترداد المساهمين قيمتها حسب أسعارها السوقية، وليس الإسمية، فالسهم حصة شائعة في الملكية، وأصول الشركة خاضعة للزيادة أو النقص في القيمة السوقية تبعا لحالة الأرباح المحققة.[1]

[1] جهيدة بلخيري، **إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية

إن أساليب التمويل القائمة على المديونية، بما أنها تتعرض لمخاطر لابد من مواجهتها، وإيجاد الحلول المناسبة لإستمرار العمل بها، وهذا ما سنحاول التعرض إليه.

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بالبيع الآجل والإجارة

للتمويل بالبيع الآجل والإجارة أسلوبا خاص لمعالجة المخاطر التي يواجهها كل منهما:

أولا: إدارة مخاطر البيع الآجل

والذي نقترحه هنا أن يتملك المصرف الإسلامي شركة تابعة له، تتولى القيام بعمليات الشراء للسلع المطلوب تمويلها، بصيغة البيع الآجل، ووضع هذه السلع في مخازن الشركة، وبالتالي تعتبر في حيازة المصرف ثم يتم تسليمها للعميل.

والإجراءات الحالية التي تتم تقضي بأن يكتب العميل عقدا مسبقا، يلتزم فيه بالشراء، ونقترح هنا أن يتفق البنك مع عدد من الشركات التجارية الكبرى، التي تعمل في تسويق منتجات متخصصة أو متنوعة، " سواء داخل البلد أو خارجه"، على أن يقوم بتحويل طلبات عملاءه.

فحينما يطلب أحد العملاء شراء سلعة معينة، ترشده الإدارة المختصة في المصرف إلى المعروضات، أو القوائم السلعية، والمواصفات والأسعار التي لدى الشركة التابعة للمصرف، ثم لدى الشركات التجارية التي جرى الإتفاق معها.

ولا يعني أن صيغة البيع الآجل سوف تصبح متاحة للعملاء، في إطار القوائم السلعية التي تعرضها هذه الشركات فقط، وإنما ستكون لها الأولوية، فإن وجد العميل طلبه لدى شركة معينة، فإنه يطلب من البنك شرائها لصالحه، ولا يعتبر البيع نهائيا مع ذلك حتى يتسلمها، ويتأكد من موافقاتها للمواصفات.

وما لم يتم ذلك فإن البيع الآجل يدخل في مخالفة شرعية، كأخطاء في المصارف الإسلامية فيما يطلق عليه إجراءات التعاقد الملزم مع العميل بالشراء مقدما.

عند إتفاق المصرف مع الشركات التجارية على النحو السابق، يحقق للطرفين مزايا خاصة تتمثل في:

- **بالنسبة للمصرف:** الحصول على مزايا خاصة من جهة السعر، خاصة في مناخ المنافسة السائدة بين الشركات التجارية، التي ترغب في تسويق منتجاتها، وتوزيع سلع متنوعة على مستوى العالم، بالإضافة إلى أن المصرف يحصل على ربح مناسب من العملية.
- **بالنسبة للعميل:** يحصل على السلعة بعلاوة مقبولة، وصغيرة فوق السعر الجاري في السوق، كما لابد أن لا تكون هذه الأخيرة قريبة من سعر الفائدة المتعامل به في البنوك التقليدية، مما يثير الشبهات حول أن ربح البنك الإسلامي يساوي ربح البنك التقليدي، ولذا يجب الإنتباه إلى مثل هذه الأخطاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن من خلال عمليات الوساطة يستطيع المصرف تحقيق نجاح أكثر، وذلك بخفض الفرق بين السعر الآجل والسعر في السوق.[1]

ثانيا: إدارة مخاطر الإجارة

إن المصارف الإسلامية لابد لها أن تتمكن من الإدارة الجيدة لنشاط الإجارة، ولكن بالإعتماد على أساليب جديدة، يمكن التأكد من جوازها شرعا، وكفائتها إقتصاديا، مع ملائمتها للواقع العملي، ولهذا لابد من مجموعة إقتراحات من بينها:

- إمكانية طلب الضمان والرهونات، للتقليل من تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الإئتمانية، عند التخلي عن الإتفاقية أو عند عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري، أو في تاريخ الإستحقاق؛
- تحديد تأمين كافي مقابل أي خسائر أو تلف قد يحدث للأصل؛
- أن يتم توسع المصارف الإسلامية في نشاط الإجارة؛
- قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات، أو محلات تجارية، أو شركات مالكة لمعدات وأدوات، وبالتالي تأجيرها، ويلاحظ أن إقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساسا لعدم مناسبة قيام المصرف بالإستثمار بشكل مباشر، إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ستتمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة، كلما كانت هذه مربحة،
- قيام المصرف الإسلامي بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزعم إنشائها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك، في حدود ما تسمح به اللوائح، أوالقوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموما.[2]

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع

إن لكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته الخاصة في معالجة المخاطر التي يواجهها.

أولا: إدارة مخاطر السلم

وتتمثل فيما يلي:

- توثيق السلم بالرهن والكفالة: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يأخذ المسلم إليه رهنا في دين السلم، أو يشترط عليه كفيلا يضمن أداء ما عليه من دين السلم؛
- إستبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم " المشتري" مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد، بعد حلول الأجل دون إشتراط ذلك في العقد، سواء كان الإستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن لا تكون القيمة السوقية

[1] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20- 21 أكتوبر 2009، ص ص: 15، 16.
[2] طهراوي أسماء، **مرجع سابق**، ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبدل أكبر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم، كما يعتبر جواز الإستبدال في حد ذاته ضمانة من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل، قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه؛

- السلم المقسط: وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات، ففي حالة فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي؛
- إن الإدارة الناجحة لعمليات السلم، تستدعي تقليل هذه المخاطر إلى حدها الأدنى، ونرى أنه من الأفضل أن يستعين المصرف بخبراء أو وكلاء، أو شركات متخصصة في عمليات البيع، والتسليم الآجل.

التحوط في عقود السلم

المؤسسات المالية التي تقدم عقود السلم كعقود تمويل، تحوط مراكزها بتنظيم عقود سلم مقابل العقود القائمة، ولديها خيارات متنوعة لتسليم السلع، وبالتالي التحوط من المخاطر المقابلة:

- قد تستلم السلع وتعيد بيعها للطرف الآخر نقدا أو بالدين؛
- قد تفوض البائع لإيجاد الطرف الآخر المشتري للسلعة؛
- أو قد تنصح البائع بتسليم السلعة مباشرة إلى الطرف الثالث الذي نظم مع المؤسسة المالية إتفاقية أخرى.[1]

رابعا: إدارة مخاطر الإستصناع

تتم معالجة مخاطر الإستصناع من خلال:

- تستطيع المصارف الإسلامية أن تخفض بعض أنواع المخاطر التشغيلية في عقد الإستصناع، عبر مراقبة إجراءات تصنيع السلع، أو تركيب الأصول، وعلاوة على ذلك ينبغي على المصرف إستلام الضمان من المصنّع أو الشركة المشئة للأصل؛
- قد تضمن المصارف الإسلامية الخسارة التي تنشأ من عقود الإستصناع من خلال التأمين، وهذا يكون في حالة إستلام المصرف للضمان.
- إن في حالة تعثر المشتري بشراء السلع، أو إنشاء الأصل المتفق عليه بعقد الإستصناع، يجب على المصرف أن تكون له القدرة على تقدير إحتمالية التعثر والخسائر المتوقعة، على أساس معايير كمية وبيانات من معلومات نوعية؛
- يمكن للمصارف الإسلامية تقليل تعرضها للمخاطر السوقية في الإستصناع، بتقدير السعر المستقبلي لتصنيع السلع، وإنشاء الأصول، وذلك بتطبيق التحليل الإحصائي، عبر تحليل VAR ، كما يجب أن تقدم المصارف الإسلامية المبلغ للصانع أو منشئ الأصل على دفعات وفق أسس متغيرة تحدث بصورة فعلية أو معنوية

[1] سوسن غربي، **مرجع سابق**، ص 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها على مر الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف والتقادم التكنولوجي.[1]

[1] عبير فوزان، **مرجع سابق**، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة:

إن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أن المصارف الإسلامية بإستطاعتها أن تستخدم أدوات قد ثبتت مشروعيتها، مثل الضمانات، والشرط الجزائي، والعربون، تتميز كل من هذه الأساليب بالمرونة في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإقراض والإقتراض، كما أنها تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:
إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

لقد أكدت الدراسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام فاشل، وبإعتبار البنوك هي الوحدة المعبرة على القوى الإقتصادية تسعى العديد من االدول ومن بينها الجزائر لتقوية نشاطها الإقتصادي، حيث رأت أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو القبول بإنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة، إعتباراأن هذا المصرف له ما يميزه عن البنوك التقليدية، كونه يقوم بخدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتيح الفرصة لمن لا يرغب التعامل بالفائدة الربوية، ولهذا لابد من معرفة التمويلات التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري، إن كانت كلها أو لا؟ بالإضافة إلى معرفة المخاطر التي تواجه هذه الأخيرة.

وبإعتبار بنك البركة الجزائري كمختلف البنوك يواجه مخاطر عدة لابد له أن يحقق التسيير الجيد لهذه المخاطر، والأهم توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية.

ونتيجة للطبيعة المميزة لأساليب التمويل ببنك البركة الجزائري، سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري.
- ✓المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري.
- ✓المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري

تتميز التجربة الجزائرية بالحداثة وقلة المشاركين فيها، نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام بنوك إسلامية بمعنى الكلمة، بل بنوك تتعامل بعمليات الصيرفة الإسلامية، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط، وقلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة، لكن رغم هذه المعوقات إلاً أن تجربة بنك البركة تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له

يعتبر ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، حيث أن هذا البنك ليس بنكا عاديا شبيها بالبنوك الوطنية التقليدية، وإنما هو مصرف إسلامي يعتمد على الأساليب الشرعية بدل التعامل بالفائدة الربوية.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك،(بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991، كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، معتمدة في إطار قانون النقد والقرض، (القانون90: 10 الصادر في 14 أفريل 1990).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنوك التجارية وبنك الأعمال والإستثمار، حيث أنه يخضع بالكامل للأطر والنظم الرقابية، التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ بنك البركة التي أنشئ من أجلها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة، إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، بإعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.[1]

وقد بلغ رأس المال الإجتماعي لبنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه إلى 500 مليون دينار جزائري، مكتتب بين المساهمين على النحو التالي:

مجموعة البركة المصرفية (شركة سعودية مقرها البحرين) ساهمت ب 250 مليون أي بنسبة 50 بالمئة، وبنك الفلاحة والتنمية ب 250 مليون دينار جزائري أي بنسبة 50 بالمئة.[2]

إن الهدف الرئيسي لبنك البركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للإستثمار، والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية،

[1] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراس ميدانية لمصرف البركة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009، ص ص: 11، 12.
[2] منشورات لبنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغاية من إنشاء بنك البركة في الجزائر هو تحقيق التالي:

1. وضع نظام مصرفي عال يهتم بتقوية وتمويل الإقتصاد الوطني؛
2. محاربة التضخم من خلال وضع سياسة نقدية صارمة؛
3. وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الإدخار؛
4. عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب؛
5. تساوي بنك البركة مع البنوك الوطنية الأخرى، في المنافسة والمعاملة وأشكال التسويق المصرفي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري له هيكله التنظيمي الذي يتماشى مع أهدافه وطبيعة نشاطه وهذا ما سنحاول توضيحه:

1. **رئيس مجلس الإدارة:** يتمتع رئيس مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات التي تخوله من أن يعمل كمراقب على كافة الخدمات البنكية لوكالات بنك البركة الجزائري؛
2. **المدير العام:** وهو بمثابة عضو قيادي يقوم بعمليات الربط وإصدار القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق إسترتيجية البنك وتنفيذ مخططات العمل؛
3. **المدير الداخلي:** وهو عبارة عن هيئة تعمل لدى المدير العام، حيث يقوم بمساعدته على إتخاذ القرار، كإعداد الإستراتيجية للبنك؛
4. **المفتشية العامة المساعدة:** وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة متخصصة كل حسب مجالها، تعمل على تحقيق أهداف البنك وتتضمن مايلي:

أ. **المديرية العامة المساعدة للتمويل المالي والعمليات القانونية:** وهي مديرية متخصصة في مراقبة العمليات المالية والقانونية وهي تتفرع إلى:

- **مديرية التمويل المالي:** وتقوم بالتحويل المالي للمؤسسات الوطنية ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الوجهة العامة للقروض ومتابعتها؛
- **مديرية العمليات الدولية:** وتتمثل مهمة هذه المديرية في التمويل الخارجي وتسير العمليات الوطنية، والتفاوض من أجل ضمان التحويلات للمراسلين الأجانب، كما تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- **مديرية العمليات القانونية:** وهي مديرية تقوم بالعمليات القانونية للمؤسسات الوطنية،وذلك بتحضير السياسة الواجب إتباعها فيما يخص عملية الإقراض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **المديرية العامة للمساعدة الإدارية:** وهي مديرية تعمل على تنمية وتحسين هياكل البنك وذلك من خلال تحضير سياسة الموارد البشرية، ومخطط التشغيل، وتحديد الوسائل الملائمة، ومن بينها:

- **مديرية المحاسبة والخزينة:** وهي تقوم بدراسة جميع المعطيات والعمليات التي يقوم بها البنك، كما تقوم بإعداد الميزانية الختامية للبنك، بالإضافة إلى الإشراف العام على نفقات بنك البركة الجزائري؛
- **مديرية الإدارة العامة:** وهدفها الرئيسي هوتطوير النشاط التجاري للبنك، ومراقبة تسيير شبكة الإستغلال، وتقوم بالمشاركة في تحديد الأهداف التجارية؛
- **مديرية الإعلام الآلي والتنمية:** وتسهر هذه المديرية على تنمية وتحسين هياكل البنك، وتقوم بدراسة الميزانية العامة للبنك ومراقبتها وتنمية نظام المعلومات بشكل عام ومن مهامها دراسة مشاريع الفروع؛

ت. **المديرية العامة المساعدة للتنظيم و البحث والتطوير:** وتتخصص هذه المديرية في تطوير النشاط الرئيسي للبنك من خلال:

- **مديرية البحث والتطوير:** وهي مديرية تتخصص في تطوير نمط التشغيل في البنك، وتنظيم مختلف العمليات التي تجرى بالبنك؛
- **مديرية الشبكة:** وهي مديرية تضمن الإتصال بالبنك المركزي ومختلف وكالات البنك المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن.[1]

[1] منشورات لبنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

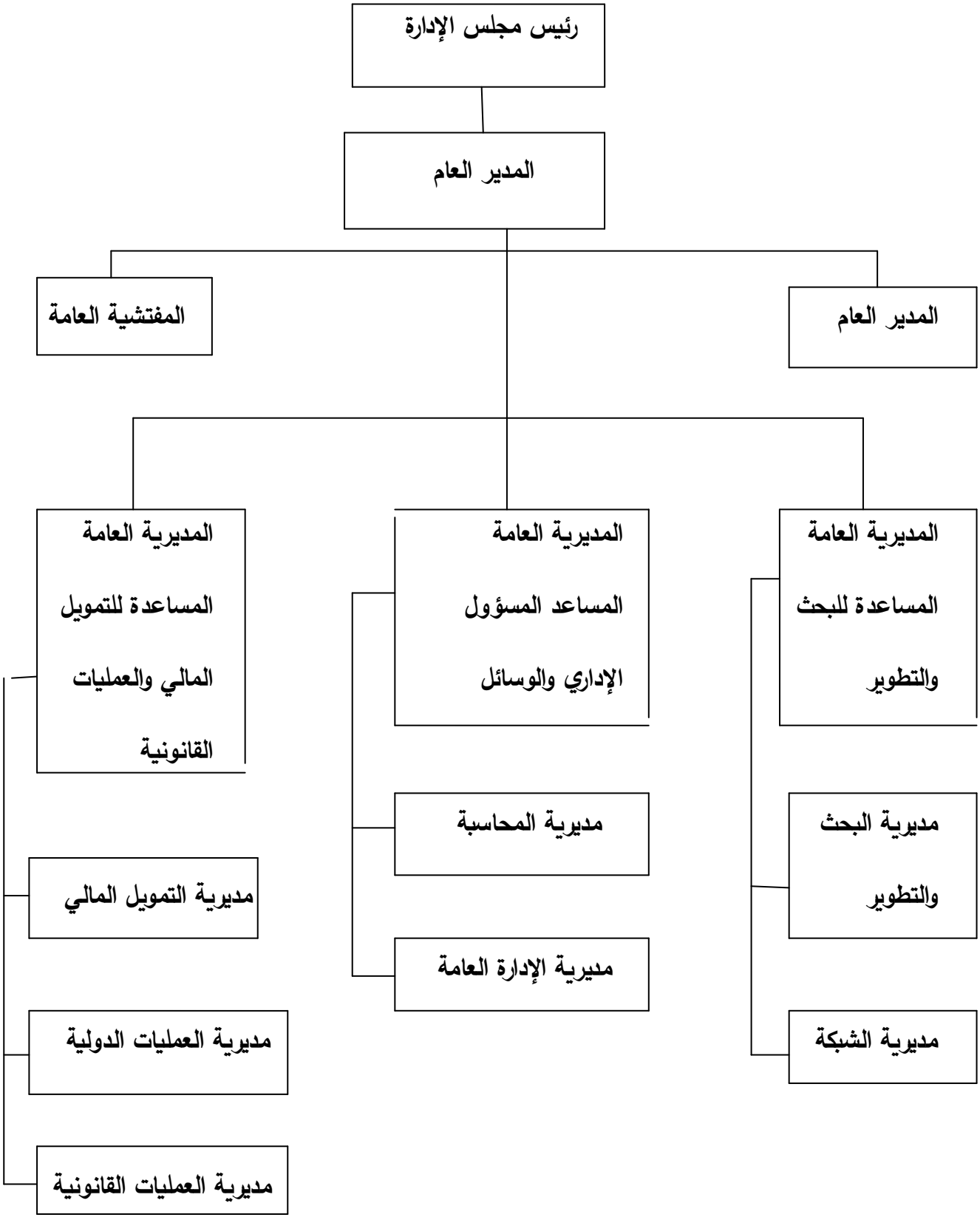

المصدر: منشورات بنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مصادر أموال بنك البركة الجزائري وخدماته

إن بنك البركة كسائر البنوك يمتلك موارد مالية مختلفة، تختلف كل حسب طبيعتها، كما يقوم بخدمات مصرفية خالية من الربا، إضافة إلى عمليات التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مصادر أموال بنك البركة

ترتبط أنشطة تطور البنك بتعبئة موارد تمويل عملياته، ولذلك يسعى بنك البركة لتوفير الموارد المالية والتي تتمثل فيما يلي:

I. مصادر الأموال الداخلية للبنك:

وتتمثل في عنصرين أساسيين هما:

1. رأس مال البنك:

- هو ذلك الجزء من المال المخصص لبداية المشروع، أي مجمل الأموال المستثمرة في المشروع.
- ومفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي هو: رأس المال النقدي المقدم في بداية تأسيس الشركة، وقد يكون في شكل أصول مادية أو معنوية مقدمة من قبل الشركاء في بداية التأسيس، كما يعتبر رأس المال من أهم مصادر الأموال؛
- كما أنه لابد أن يكون كافيا لمواجهة إحتياجات هذه البنوك.

كما يشترط في البنوك الإسلامية أن يكون رأس المال حاضرا مدفوعا بالكامل، ولايجوز أن يكون دينا في الذمة.

2. الإحتياطي

تقوم البنوك بتكوين إحتياطي خاص لضمان ثبات الودائع بإخطار والودائع الثابتة، وحمايتها من الخسارة، وإحتياطي آخر لموازنة الأرباح المتحققة بالإضافة إلى مختلف الإحتياطات التي تتطلبها طبيعة أنشطة البنك، تتيح هذه الإحتياطات القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، كما أنها تعتبر بمثابة عامل من عوامل الضمان لأموال المودعين بالبنك؛

فالإحتياطي هو مجموعة الأرباح المحتجزة لمقابلة الخسائر المحتملة، ودعم المركز المالي للبنك والمحافظة على رأس المال.[1]

[1] حيدر ناصر، **تقييم تجربة بنك البركة الجزائري**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بسطيف 23- 25 ماي 2003، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II. مصادر الأموال الخارجية بالبنك

تعتبر حسابات الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية لبنك البركة الجزائري، وهي تتمثل فيما يلي:

1. الإيداعات تحت الطلب

وتتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن في لدى البنك، من خلال فتح حسابات جارية، والتي لا تعطي أي عائد لأصحابها، حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك المحافظة على أموال المودعين، مقابل أخذ عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

2. حسابات الإدخار

وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر إدخاري 2000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، ويستثمر بنك البركة هذا الحساب في مشاريع قصيرة، ولا يحق للبنك المشاركة في الأرباح التاتجة عن الإستثمار.

الفرع الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري

يمارس بنك البركة خدمات متعددة لحسابه أو لحساب غيره، على غير أساس الفائدة الربوية، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

1. الخدمات البنكية

تعتبر مصلحة الخدمات البنكية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

في مجال الخدمات البنكية:

- قبول الوداع من الجماهير؛
- فتح الحسابات النقدية؛
- تحويل الأموال داخليا من حساب إلى حساب، أو خارجيا من بنك إلى بنك آخر وذلك بإستخدام وثيقة أمر بالتحويل؛
- إيداع المبالغ المالية لدى البنك بإستعمال وثيقة التفصيل النقدي؛
- سحب النقود من الحسابات الشخصية أو التجارية بواسطة الشيك؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فتح الإعتمادات المستندية.[1]

2. الخدمات الإجتماعية

يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الإجتماعية التي تهدف إلى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات الأفراد، وذلك من خلال:

- منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة، أين يتطور مستوى معيشته ومداخله؛
- خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الإجتماعية.

3. خدمات الإستثمار

هو عبارة عن نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص إستثمار أموال عملائه في مشاريع معينة، ويقوم بنك البركة بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

4. خدمات التمويل

يقوم بنك البركة بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وكذلك الأفراد من حرفيين وصناعيين، تجار، مصدرين ومستوردين، كل حسب إحتياجاتهم المالية، كما يقدم لهم الإرشادات والنصائح التي تلزمهم من خلال خبرة البنك في هذا المجال؛

إضافة إلى إعتماد بنك البركة الجزائري في مجال التمويل على الأساليب الشرعية، كما يقوم البنك بإتباع مراحل سير العقد ضمن ما هو منصوص عليه في شروط العقد.

المطلب الثالث: أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الأخرى، له أهداف يسعى لتحقيقها، وخصائص بإمكانها أن تميزه عن غيره من البنوك، نتيجة للطبيعة الخاصة للأساليب التي ينتهجها.

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري

يسعى بنك البركة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب مواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق وظروف العصر، مع مراعات القواعد الإستثمارية السليمة؛

[1] منصور عبد الله، مرابط سليمان، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، بسطيف 15- 16 أفريل 2008، ص 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الإستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الإستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الإقتصادية والإجتماعية؛
- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الإستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة والقضاء على البطالة، وزيادة الدخل الوطني؛
- تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛
- العمل من اجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الإعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف في البلاد؛
- يعمل بنك البركة الجزائري على تشجيع عملية الإستثمار من خلال إستقطاب رؤوس الأمول، وتوظيفها في المجالات الإقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الإقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والإستشارات الإقتصادية والمالية، والحفاظ على الأموال وتنميتها؛
- أما إجتماعيا فبنك البركة الجزائري يسعى على تحقيق الموازنة بين الربح الإقتصادي والربح الإجتماعي؛
- التأكد من سلامة وقدرة بنك البركة الجزائري على تمويل مجالات التوضيف؛
- تحقيق التوظيف مستوى عال من العمالة، كما في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات إجتماعية لأفراد المجتمع.[1]

الفرع الثاني: خصائص بنك البركة الجزائري

تتمثل الخصائص العامة لبنك البركة فيما يلي:

- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا: وهي أهم ما يميز العمل المصرفي ببنك البركة لما فيها من ضرر بالإضافة إلى غضب الله عز وجل وأمره بمحاربة آكل الربا: لقوله تعالى " يأيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" الآية 130 من سورة آل عمران؛

[1] حيدر ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإستثمار في المشاريع الحلال: تسعى البنوك الإسلامية للإستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك بإستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية، الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل، في حالة الربح والخسارة، وهذا ما يجعله مميزا عن النظام التقليدي؛
- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية: إن بنك البركة يعتبر أن أساس وجود تنمية إقتصادية هو تحقق وجود تنمية إجتماعية، عكس البنوك التقليدية التي لا تهتم بالتنمية الإجتماعية بل تعمل من أجل تنمية المشاريع ذات الأرباح الكبيرة.[1]

[1] حمزة عبد الحليم، **البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2013، ص ص: 114، 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بنشطات لكافة المتعاملين الإقتصاديين، من خلال إعتماده على عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية، المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري وأهم تمويلاته

إن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويله على عدة معايير، ونتيجة لهذه الأخيرة تتحدد أهم تمويلاته، والتطبيق العملي لهذه التمويلات.

الفرع الأول: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري

هناك عدة معايير يعتمد عليها فمنها معايير تخص المشروع ومنها معايير تخص العميل، ومعايير تخص البنك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

المعايير الخاصة بالمشروع:

إن أول نقطة يدرسها البنك هو مشرعية المشروع، ومن ثم يدرس الجدوى الإقتصادية للمشروع، ومن ثم مدة ومبلغ التمويل المطلوب ودراسة ربحيته ومردوديته بالنسبة للبنك، والأخذ بعين الإعتبار درجة المخاطرة المترتبة عنه.

المعايير الخاصة بالعميل:

يأخذ بنك البركة معايير خاصة بالعميل، حيث يتعرف على سمعة العميل وذلك من خلال وفائه بتعهداته وإنتظامه في تسديد إلتزاماته إتجاه المؤسسات والبنوك الأخرى.

ولا يقتصر بنك البركة على معرفة سمعة العميل فقط بل هناك جانب هام يعتمد عليه البنك في دراسة طلب التمويل، وهي دراسة المركز المالي للعميل من حيث مكانته وسلامته والتي تدل على مدى قدرته على الوفاء بالإلتزام، وذلك بدراسة دفاتره من خلال دقتها.

المعايير الخاصة بالبنك:

يعتمد بنك البركة الجزائري على معايير خاصة، والمتمثلة في قدرته على التسيير الجيد للمشروع، والإمكانيات المادية المتوفرة لديه، إضافة إلى مدى توافق التمويل مع الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

إن الطبيعة المميزة لصيغ التمويل في الشريعة الإسلامية، تجعل من بنك البركة الجزائري يواجه عدة عوائق في تطبيق هذه الأخيرة، وبالتالي منها ما هو متاح لبنك البركة بتطبيقه، ومنها ما هو غير متاح، ولذا لابد من معرفة أساليب التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري.

جدول رقم 1: أهم تمويلات بنك البركة الجزائري

إسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الإستغلال عن طريق الصندوق	
تمويل المواد الأولية والنصف مصنعة	المرابحة / السلم
تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة / السلم
تمويل الذمم	المرابحة / السلم
تمويل الإستثمارات	
التمويل التقليدي للإستثمارات	مرابحة / سلم / إستصناع
التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل الإسكان	
تمويل السكن الجديد	الإجارة / المرابحة
تمويل السكن القديم	الإجارة / المرابحة
تمويل البناء الذاتي للسكن	إستصناع
تمويل التوسع	إستصناع
تمويل الإصلاحات المنزلية	إستصناع
تمويل السيارات	
تمويل السيارات السياحية	مرابحة
تمويل السيارات النفعية	مرابحة / إجارة
تمويل التجهيزات	
تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة / إجارة

من خلال هذا الجدول يتضح أن بنك البركة يعتمد على تقنيات التمويل قصيرة الأجل، التي ترتكز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالبيع الآجل بالدرجة الأولى، والسلم والإستصناع بالدرجة الثانية وما يجدر الإشارة إليه أن البنك توقف عن إستعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية، وبالتالي يفوت عليه فرص ربحية.[1]

المطلب الثاني: التمويل بالبيع الآجل والسلم ببنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري يتعامل بتمويلات عديدة، من بينها المرابحة والسلم.

الفرع الأول: التمويل بالبيع الآجل ببنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالمرابحة من أهم التمويلات التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري.

تعريفها:

هي عقد بيع بالسعر العائد مضافا إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع، (البيع بربح معلوم) يمكن للمراحل أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مابين المشتري والبائع؛
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري النهائي (مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد)، وبائع وسيط منفذ طلب الشراء.
- يتدخل البنك بصفته المشتري الأول مقدم الأمر بالشراء "العميل"، يشتري البنك السلع نقدا أو بتمويل أو بيعها نقدا، أو بتمويل لعميله مضافا إليه الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

التطبيق العملي للبيع الآجل ببنك البركة الجزائري

- يوقع البنك والعميل على عقد تمويل، ويفسر هذا الأخير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية؛
- يوكّل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا إستلام السلع السلع، يتدخل العميل بصفته وكيلا، وفي هذه المرحلة يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
- يقوم المشتري النهائي "العميل" بتوجيه لمورده طلبية للسلع التي يحتاجها؛
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة بإسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها السعر، الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع، هامش الربح العائد للبنك، وتاريخ إستحقاق مبلغ المرابحة (التسديد)؛

[1] حمزة عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص 117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك تحويل سفتجة، أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، فقبول البنك لورقة تجارية يماثل شراء السلع بتمويل؛
- وأخيرا تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك إلى العميل)، عند تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلع.

الفرع الثاني: التمويل بالسلم ببنك البركة الجزائري

بما أن السلم هو عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بالطلب من عميله، ولكنه بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

التطبيق العملي للسلم ببنك البركة الجزائري

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية؛
- يسلم العميل(البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكمية وسعر السلع المطلوبة؛
- يوقع الطرفان عند الإتفاق على شروط الصفقة في عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة، ونوع، كمية السلعة، ....)؛
- بالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بوكالة، الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر يلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك؛
- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...)، وبإمكانه مطالبة البائع بإكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع إكتتاب تأمين ضد المخاطر على السلع.
- عند تاريخ الإستحقاق وفي حالة إختيار البنك نوكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك، ويسلم الكميات المباعة بعد التأشيرة على وصولات الشحن من طرف هذا الأخير، وهذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك؛
- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن[1] إحتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل بالسلم)، يجب إحتساب مبلغه مقارنة مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة؛

[1] كمال رزيق، **تقييم البنوك بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، النسخة الرابعة، 5- 6 أفريل 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يمكن للبنك إستعمال تقنية (التعامل بسند تخزين السلع)، بإشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها، أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين، والإحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية؛

المطلب الثالث: التمويل بالإستصناع والإجارة ببنك البركة الجزائري

بالإضافة إلى تعامل بنك البركة الجزائري بالمرابحة والسلم، فهو يتعامل بصيغة الإستصناع والإجارة.

الفرع الأول: التمويل بالإستصناع ببنك البركة الجزائري

الإستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول " المستصنع"، من الطرف الثالث " الصانع" بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا يصفة مجزئة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه صيغة السلم، مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وشراء سلع على حالها ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

الفرع الأول: التطبيق العملي للتمويل بالإستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل تحت الصيغتين التاليتين:

الصيغة الأولى: تمويل إنجاز المشروع بطلب من العميل

يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

✓ **البنك صانع والعميل مستصنع:**

- يكلف البنك مقاول محترف بإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد إستصناع ثاني الذي يكون من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع " المستصنع"، والمقاول يلعب دور الصانع؛
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب)، كما يمكن أن تكتسي صيغة تسبيقات؛
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الإستصناع؛
- في هذه العملية، تحسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز(مجموع المصاريف المسددًة للمقاول وكل النفقات المجراة في إطار العقد)، أي هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

✓ **البنك مستصنع العميل صانع:**

- البنك هو صاحب ومالك المشروع، حيث يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع التمويل؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يقوم العميل بإعداد فاتورة أولية للبنك، أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه، والمبالغ الواجب دفعها، أي مبلغ التمويل؛
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالإستلام، يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى، يشمل مبلغ التمويل مضاف إليه هامش ربح، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بوكالة.

الصيغة الثانية: تمويل الصفقات العمومية

- في حالة طلب العميل التمويل والذي يكون أساسا مقاولا، وفي إطار إنجاز الصفقة يجب إضافة في عقد الرهن الحيازي للصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في:
- إنجاز جزء أو كل اشغال هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول؛
- عقد إستصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال؛
- يمنح البنك تسبيقات للمقاول التي ستسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية؛
- عند إختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول، على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.
- في مجال الضمانات يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهن حيازي، لأصل منجز هذا عندما يتعلق الأمر بإستصناع عادي (بنك/ العميل)، أما في حالة إستصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل الرهن الحيازي للصفقة.[1]

الفرع الثاني: التمويل بالإجارة ببنك البركة الجزائري

إن الإعتماد الإيجاري هو عقد تأجيري لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر، يتعلق الأمر بتقنية جديدة نوعا ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- ✓ مورد (الصانع أو البائع للأصل)؛
- ✓ المؤجر (البنك الذي يشتري الاصل لغرض تأجيره لعميله)؛
- ✓ المستأجر الذي يؤجر الأصل، والذي يحتفظ بحق الإختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

[1] كمال رزيق، **مرجع سبق ذكره.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال التعريف السابق، نستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الإستغلال للمستأجر.

بموجب العقد تظهر ثلاثة أوجه:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل (عقد تأجيري منتهي بالتمليك)؛
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل (عقد إعتماد إيجاري)؛
- تجديد عقد الإعتماد الإيجاري، أي إختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية.

التطبيق العملي:

- يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه، كما يتم التفاوض حول شروط شرائه (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع ... إلخ)؛
- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة؛
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب الخطر، المردودية، الضمانات، المطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، كما سيخبر مورده بأن العتاد سيشترى بإسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل؛
- يوكل البنك العميل بإستلام وتركيب العتاد، والقيام بكل الإجراءات الإدارية أو أخرى متعلقة به؛
- عند إستلام العتاد يوقع البنك والعميل، على عقد تأجير الأصل مع وعد بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك؛
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير، الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ تسديد الإيجارات، إلزامية تأمين الاصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الاخرى المتعلقة بالإيجار؛
- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها؛
- عند نهاية عقد التاجير، مع شريطة تسديد كافة الغجراءات المتفق عليها، يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل، وفي هذا حالة التأجير المنتهي بالتمليك؛
- أما إذا تعلق الأمر بالإعتماد الإيجاري مع حق الشراء فهناك ثلاثة أوجه:

✓ إرجاع العميل الأصل للبنك؛

✓ شراء العميل الأصل بقيمته المتبقية؛

✓ إتفاق البنك والعميل على إعادة تجديد عقد التأجير، لمدة جديدة وفي هذه الحالة يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ إذا تعلق الأمر حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه، وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع.[1]

[1] كمال رزيق، **المرجع السابق نفسه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

إن معظم منتجات بنك البركة الجزائري هي تمويلات تعتمد على عقود المداينة، فمعلوم أن المرابحة، والإستصناع، والإيجارة، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، إضافة إلى السلم الذي يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولهذا كل من هذه التمويلات تواجه مخاطر عدة، تستدعي التحوط ضدها.

المطلب الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، لها تواجد في كافة أنحاء العالم، وتقدم الخدمات المصرفية الفردية، والتجارية، والإستثمارية ومنتجات الخزانة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماما بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر، كونها تعتبر شرط أساسي يستلزم توفره للأداء الناجح.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

- ✓ المحافظة على طريقة إحترازية ووقائية، ومنظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات، وحدود إدارة المخاطر ؛
- ✓ توظيف أفراد مؤهلين ويملكون المهارات اللازمة؛
- ✓ الإستثمار في التكنولوجيا والتدريب؛
- ✓ الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة؛
- ✓ المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال، ويراقبون المخاطر الناجمة عنها؛
- ✓ الإلتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- ✓ الإلتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية؛
- ✓ تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال).

إن بنك البركة الجزائري له أهداف إستراتيجية إضافة إلى الأهداف الرئيسية تتمثل فيما يلي:

- تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية، وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء ؛
- إستثمار الإنتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة للعملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود؛
- الإلتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية؛

إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر، حيث تعتبر هذه الأخيرة جزء من الاهداف الإستراتيجية لبنك البركة الجزائري، وشركاتها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات والإرشادات العامة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة، وذلك من أجل ضمان إيجاد كيان موحد، فإنه يضمن سياسات وإرشادات تسمح للشركات التابعة لها أن تحافظ على خصوصية وإختلاف الثقافات، ولا مركزية إتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر.

لذلك فإن دليل إدارة المخاطر ببنك البركة يتضمن إرشادات وسياسات تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر، والتي يمارسها بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

- صياغة وإقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر، إلى إدارة مجلس البنك للموافقة عليها مثل:
  - تفويض الموافقة التمويلية؛
  - الحدود القصوى الإحترازية الخاصة بالتعرضات الكبيرة؛
  - المعايير الخاصة بمنح التمويل؛
  - معايير قبول الضمانات؛
  - تركزات المخاطر ؛
  - حدود العملات الأجنبية؛
  - الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار، والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية.
- التأكد من أن كافة أعمال بنك البركة متوافقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة، ومراقبتها وإعداد التقارير، بشأن جودة المحفظة التمويلية والإستثمارية؛
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات؛

التقييم الدوري للمحافظ التمويلية، والإستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.

الفرع الثالث: أنواع المخاطر الرئيسية ببنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري يواجه حاليا مخاطر عدة منها، مخاطر التمويل، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، وهذا ما سنحاول التعرض إليه:

1. **مخاطر التمويل:** وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك، تكون على هيئة مطالبات نقدية، أو بصيغة أخرى إتجاه العميل، ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك، وفقا للبنود والشروط الواردة في الإتفاقية والتي بموجبها نشأت هذه المطالبات.
2. **مخاطر السيولة:** مخاطر عدم تمكن البنك من الإيفاء بتعهداته، وإلتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحدد.
3. **مخاطر التشغيل:** مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، والموظفين، والأنظمة، أو بسبب العوامل الخارجية مثل الحريق، والكوارث الطبيعية، والإختلاسات ... إلخ. [1]

لكن السؤال المطروح كيف يتعامل بنك البركة الجزائري في إدارة هذه المخاطر؟

وتعرف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة، على أعمال البنك وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر، أو لكبحها والسيطرة عليها، وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

فهناك مخاطر يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته، ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر

1. **مدير إدارة المخاطر:**

[1] كمال رزيق، **مرجع سبق ذكره.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة علىمستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود، وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة، فيما يخص مخاطر التمويل، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل.

المسؤوليات:

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة، ومجلس إدارة البنك؛
- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الإعتمادية أو الإستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك؛
- المراجعة الدورية لهيكل مخاطر البنك بغرض التعرف على جوانب التركز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج .... إلخ؛
- تطوير وإعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها؛
- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها؛
- توفير الإرشادات لكافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله، وعن المخاطر التشغيلية في البنك.[1]

2. مدير معالجة ومراجعة التمويل

الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة ومراجعة التمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، كذلك التأكد من ن جميع طلبات تمديد وإدارة ومتابعة تقارير التمويل حيث تتم هذه الأخيرة بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري

[1] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، حالة بنك الفلاحة والتنمية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر، شعبة علوم إقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص: 121، 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤوليات:

- الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الإئمانية المقترحة من قبلها؛
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل، وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات والجهات ذات العلاقة بالبنك؛
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية، المتعلقة بالمدد، الصناعة، القطاع والمنطقة الجغرافية؛
- التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات المتعامل معها

3. مدير شؤون التمويل:

الأهداف:

إن المسؤولية الرئيسية لمدير شؤون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك، (أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها)، وإعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات، والإحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل، وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة المقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية، والمتطلبات الرقابية.

المسؤوليات:

- تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الإستخدام الأمثل لموارد البنك؛
- متابعة إتخاذ القرارات التمويلية في الوقت المناسب؛
- مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة؛
- التأكد من إستكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على الإستثناءات إذا ما تتطلب الأمر ذلك؛
- المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا، وذلك بغرض التأكد من تقديم كافة التجاوزات فيها وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك؛
- العمل كمصدر للمعلومات التمويلية؛
- متابعة الحصول على كافة وثائق التمويل وإعداد إشعارات التعهدات الجديدة؛
- الإحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات؛
- إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

4. مدير متابعة الديون المتعثرة

الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية لمدير متابعة الديون المتعثرة هي التعرف والإدارة والمتابعة، في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه إتجاه البنك في الوقت والطريقة المحددة، وتتضمن هذه العملية التوصية بتصنيف هذه التسهيلات ووضع مخصصات لها، ومثل هذه التوصيات يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

ويتم ذلك من خلال مايلي:

- يتم إرسال أو تذكير بموعد الدفع قبل موعد الإستحقاق بأيام؛
- وفي تاريخ الإستحقاق يرسل بنك البركة الجزائري تذكير ثاني بالدفع؛
- بعد مرور يوم من تاريخ الإستحقاق والعميل لم يسدد إلتزاماته إتجاه بنك البركة، يقوم البنك بإرسال الإنذار الأول، وبعد 15 يوما من تاريخ الإستحقاق ترسل الإنذار الثاني؛[1]
- في حالة عدم تسديد العميل لإلتزاماته بعد الإنذار الثاني، يقوم بنك البركة بإعداد تقرير فيه كافة المعلومات عن العميل، وكافة الإجراءات المتخذة بشأنه، كما يقترح البدء في الإجراءات القانونية.

المسؤوليات

- العمل سوية مع مدير العملاء ومدير معالجة ومراجعة التمويل على التعرف على التمويلات الضعيفة، والتوصية بالتصنيف، وإقتراح المستوى الملائم من المخصصات، ومراقبة الأداء؛
- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويلات المصنفة تحت المراقبة، مبالغها، وآخر التطورات الخاصة بها؛
- إقتراح البدء بالإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن السداد؛

5. مدير المخاطر التشغيلية

[1] خضراوي نعيمة، **المرجع السابق**، ص ص: 123، 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين، أو للأنظمة الداخلية، والإحتيال، وأنظمة المعلومات، وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية، مثل تشريعات مكافحة غسيل الأموال.

في الوقت الحاضر، سوف يتولى رئيس إدارة المخاطر مهام تسيير المخاطر التشغيلية لغاية إنتهاء البنك من إعداد الدراسة الخاصة بالمخاطر التشغيلية للبنك وفقا لمتطلبات بازل 2، وإعتماد سياسة مخاطر التشغيل من قبل مجلس إدارة البنك.

المسؤوليات:

- دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل؛
- وضع تعريفات وسياسات إرشادية؛
- البحث وإقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية؛
- تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطر غير المرغوب فيها؛
- التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية؛
- تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك؛
- القيام بدراسة إحصائية تساعد البنك على ملاحظة بعض المخاطر التشغيلية قبل وقوعها وذلك من أجل تفاديها.[1]

[1] خضراوي نعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 125، 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لإدارة مخاطر بنك البركة الجزائري

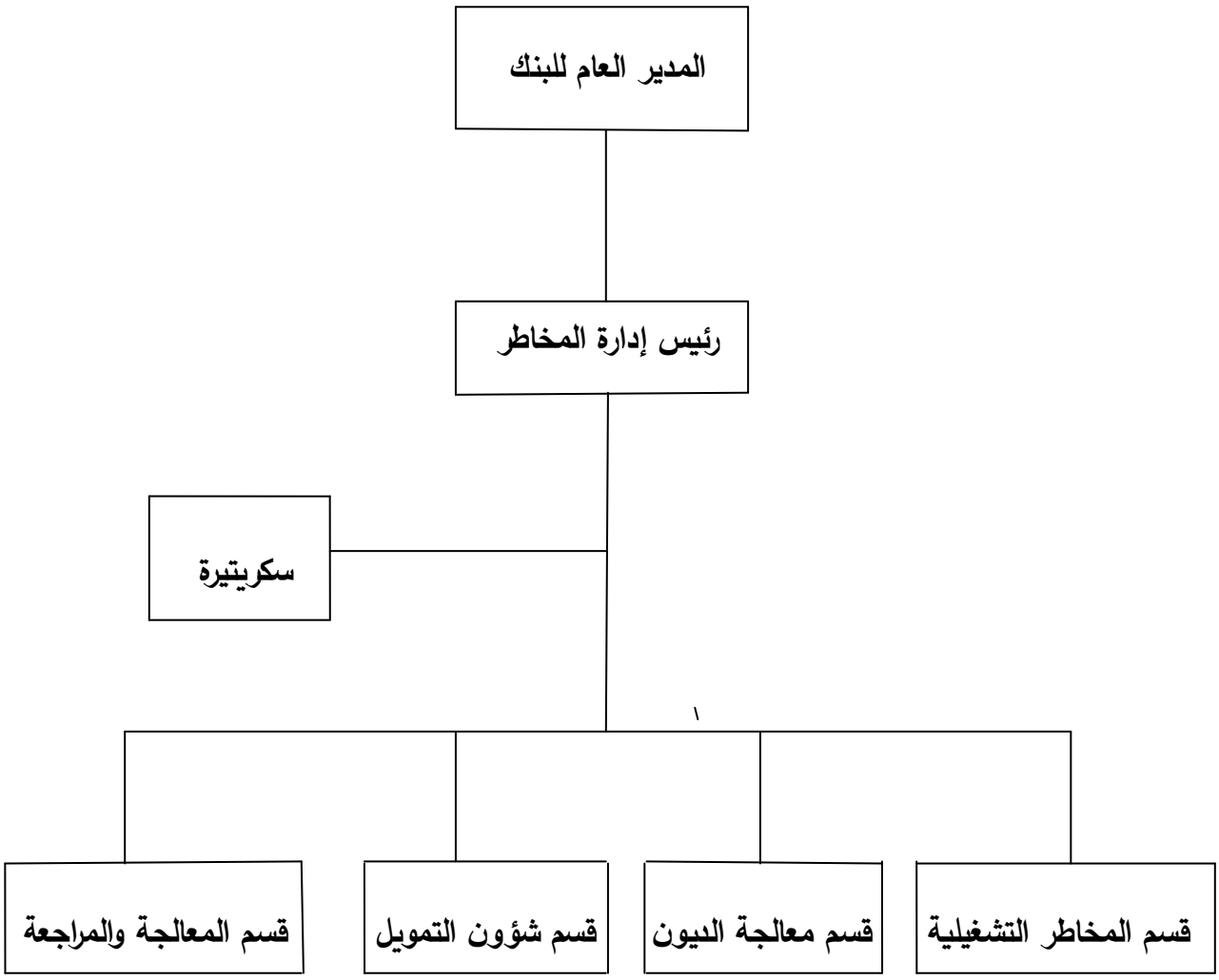

المصدر: منشورات بنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: سياسة بنك البركة الجزائري في التحوط ضد المخاطر

تحكم سياسة البنك في مجال التحوط ضد المخاطر، مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك وذلك بإصباغ الحماية القانونية اللازمة لتعهداته من المخاطر المحتملة بسبب إعسار أو عدو تسديد العملاء لمستحقاتهم إتجاه البنك.

الفرع الأول: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات

تعتبر الضمانات من أهم الأساليب التي يتم التحوط بها من المخاطر التي تنجم عن ممارسة صيغ التمويل الإسلامي، حيث يمكن تلخيص هذه الأخير فيما يلي:

- ✓ إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقرون أساسا بتقديم ضمان عيني أومالي؛
- ✓ الضمان العيني يكون أساسا ضمان عقاري يتمثل في:
  - تحويل ملكية عقار إلى البنك؛
  - رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك شكل كفالة عينية ويستثني من ذلك العقارات المتواجدة في حالة شيوع؛
- ✓ يتعين إجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك، تأكيدا لتلك الخبرة، ومن بين ما يجب توفره في الضمان العقاري، ضرورة تغطيته لإلتزامات البنك في حدود 120 بالمئة.
- ✓ يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى، إستثنائيا يمكن قبول ضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد البنك أن إلتزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة، منها قيمة العقار، والإلتزامات التي من أجلها تم تسجيل الرهن الأول؛
- ✓ يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري؛
- ✓ يمكن أن يؤخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بالتمويل الممنوح لشراء سيارة، حيث يتضمن الرهن على السيارة ذاتها؛
- ✓ يكون الموضوع الضمانات المالية:

القيم المنقولة، سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع، الأوراق التجارية المضمونة من قبل البنك، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله المباشر، وذلك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضمانات لأول طلب ولاسيما الدولية المشترطة في حالة التمويلات الممنوحة من البنوك الأخرى.

تأمين التمويل والضمانات المعادلة التي تغطي إلتزامات البنك في حالة إعسار العميل.

✓ الضمانات الثانوية المشترطة الهادف منها حماية أكثر لإلتزامات البنك وهي على نوعين:

- الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء؛
- التأمينات المختلفة المطلوبة حسب نوع التمويل، ومنها التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والتأمين ضد كافة المخاطر والتأمين ضد الحياة والعجز؛
- ويشترط في مثل هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك.[1]

الفرع الثاني: معالجة بنك البركة الجزائري لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي

بما أن بنك البركة الجزائري يواجه مخاطر نتيجة إستخدامه لتمويلات مطابقة للشريعة الإسلامية، فلابد له من معالجتها بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا: معالجة مخاطر التمويل بالبيع الآجل

إن معالجة مخاطر التمويل بالمرابحة تتعدد حسب الحالات التالية:

1. مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء

إن بنك البركة يعالج هذا الخطر من مبدأ أن العميل ملزم بالوفاء بوعده، وذلك حسب ماهو مذكور في أمر الشراء الذي يتوافق مع عقد التمويل بالمرابحة من خلال تصريح العميل: ألتزم صراحة وبدون رجعة بأن أشتري هذه السلعة أو البضاعة من البنك بعد تسليمها بمبلغ العقد أو الفاتورة مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح خارج الضريبة؛

2. عدم وفاء العميل بالسداد حسب الإتفاق أو تأجيله عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل

إن بنك البركة الجزائري يحق له أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة للشروط المصرفية السارية المفعول بها لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه في هذه الحالة يكون العميل ملزما بدفع الأقساط للبنك، ولا يستطيع المماطلة لإعتبار البنك بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية، أي لا يفرض عليه زيادات عند التأخير، وبالتالي الغرامات المفروضة عن أي تأخير لا تدخل في حساب البنك بل تصفى وتوجه للزكاة.

[1] خضراوي نعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 132، 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها

إن العميل لابد له أن يلتزم بعدم إرجاع البضاعة أو السلعة محل أمر الشراء للبنك بخصوص أي عيب فيها، أو أي خلل في هذه السلع، كما يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية السلعة أو البضاعة محل العقد، وكذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها، وبالمقابل لابد أن تكون هذه البضاعة حسب المواصفات المذكورة في الفاتورة.

ثانيا: معالجة مخاطر التمويل بالإيجارة

وتكمن معالجة مخاطر التمويل بالإيجارة في ما يلي:

1. مخاطر عدم دفع الأجرة بإنتظام :

إن في حالة تأخر المستأجر في سداد أي قسط من الأقساط في موعده، في عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك، تحل باقي الأقساط، وتصبح جميعها واجبة الأداء، إضافة يترتب على هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسب المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

2. مخاطر تسويقية:

يؤكد مسؤول التمويل لبنك البركة الجزائري بعدم تعرضه لهذا الخطر السوقي كونه يأخذ بالعوامل الأساسية والمتمثلة في:

- إحتياجات السوق.
- الطلبات الواردة إليه من طرف العلماء.

ثالثا: معالجة مخاطر التمويل بالسلم

ويمكن معالجة مخاطر التمويل بالسلم من خلال ما يلي:

1. عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت وبالكميات والمواصفات المطلوبة

إن في حالة تأخير تسليم السلع في الوقت المحدد دون مبرر مقبول، لابد للعميل في هذه الحالة أن يلتزم بدفع غرامة تأخير، كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة ببنك البركة الجزائري، من قيمة لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة.

ويحق للطرف الأول في حالة تأخير غير مبرر لتسليم السلع، وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط العقد، يتم فسخ هذا العقد، كما يصبح بذلك رأس مال السلم مستحق الأداء فورا وكليا، مضافا إليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.[1]

2. مخاطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة:

حسب الإتفاق المنصوص عليه في عقد السلم في هذه الحالة بنك البركة الجزائري لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الخصوص، حيث تم إتفاق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين، ومحافظي البيع بالمزاد، ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة، وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا أو مستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بإقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنوك الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق منه؛

3. مخاطر الإحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه

حسب ما هو منصوص عليه بقانون عقد السلم ببنك البركة الجزائري، بعدم مسؤوليته، وتحمل العميل كل المسؤولية بما يخص المكان الذي تم الإتفاق عليه لتسليم السلع، حدد في مخازن العميل المحددة في العقد، بالإضافة إلى تحمل العميل لجميع النفقات الخاصة، سواء المتعلقة بالتخزين أو التأمين أو تلف بالسلع موضوع العقد.

رابعا: معالجة مخاطر التمويل بالإستصناع

إن للتمويل بالإستصناع أسلوب معالجة من قبل بنك البركة الجزائري وهي تتمثل فيما يلي:

1. مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع

لقد أكد مسؤول التمويل أنه يتم الإتفاق في البداية، على أنه في حالة تقلبات الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان، يتم تعديل العقد مع العميل، بما يتناسب مع تلك التقلبات في الأسعار؛

2. مخاطر تأخر الصانع في تسليم السلعة أو المشروع

وتكون المعالجة من خلال فرض بنك البركة الجزائري بدفع تعويضات عن التأخير، أما إذا طالت فترة تسليم البضاعة فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه مسبقا،

وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم الخسائر، وتتمثل في التغطية التأمينية،

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية - واقع وتحديات المصارف الإسلامية - جامعة الشلف، أيام 14- 15 ديسمبر 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يلتزم الصانع بشراء عقود التمويل المناسبة، والتنازل عن حصيلتها للبنك، وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للصانع إستعمال حصيلة التأمين، لإستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.[1]

[1] http:// w 403albaraka. Bank. dz/ dalil/ tadjesid. Htm، تاريخ الإطلاع 15/ 3/ 2015، على الساعة 13:00.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، فبنك البركة الجزائري كمختلف البنوك له أهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط أساسا بالأساليب التمويلية التي ينتهجها، ولهذا هو يواجه مخاطر منها ماهو متعلق بمطابقة هذه الأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كانت هذه الأساليب ممكنة التطبيق على الميدان، أو منها ما هو مطبق ببنك البركة الجزائري، ومن أجل ذلك قام البنك بمعالجة كل خطر من مخاطر المرابحة، السلم، الإستصناع، الإيجارة، معتمدا عل الضمانات والكفالة، وغرامات التأخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة العامة:

من خلال بحثنا هذا يتضح لنا أن المصارف الإسلامية أصبحت ضرورة إقتصادية حتمية، أثبتت وجودها وتميزها، وذلك من خلال إمتداد نشاطها في مختلف أنحاء العالم، ومقدرتها على تطوير الآليات والأدوات والمنتجات المصرفية، وهذا ما أدى إلى إنتشارها بسرعة.

كما وأنها أظهرت مرونتها في إدارة مخاطرها المصرفية، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإقراض والإقتراض، ويرجع هذا للأساليب التي تعتمدها، حيث أن الصيغ التمويلية الإسلامية بإمكانها أن تصبح بديلا أكثر عدلا وإنصافا.

وبالتالي الصناعة المصرفية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالإهتمام أكثر بإدارة المخاطر، وإختيار النموذج المناسب للمعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية وذلك من خلال الكفاءة المهنية والخبرة، والسعي لإكتشلف المخاطر التي تواجهها الأساليب التمويلية، ليس بهدف تجنبها، وإنما لإحتوائها لتعظيم العائد، والذي هو في النهاية مقياس للنجاح، فالمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تهدف للربح المباح شرعا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية..

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الأساليب المعتمدة في تسيير المخاطر المصرفية الإسلامية، وذلك بالرجوع لدراسة حالة عامة حول بنك البركة الجزائري.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن المصارف الإسلامية لها القدرة على تسيير وإدارة مخاطرها، ويتمثل هذا في حرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية، وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية مع المحافظة على مبادئها الشرعية.
- كذلك تبين من خلال الدراسة صحة فرضية أن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تستخدم بعض الأدوات لإدارة مخاطرها، والتي ثبتت مشروعيتها لمواجهة مخاطرها، مثل عقود الآجال الإسلامية، كخيار الشرط، والوعد الملزم.
- تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين والإمكانيات الإستثمارية، وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه؛
- محاولة المصارف الإسلامية مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي، من أجل إكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن ضمان تقليل مواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية، يكون من خلال توفير الحماية للمودعين، والتأكد من أن مركز رأس المال يتناسب مع الحجم العام لمخاطرها وإستراتيجيتها، بالإضافة إلى دعم وإستقرار كفاءة النظام المالي من خلال التقليل من إحتمالات إعسار المصارف الإسلامية.
- إن بالنسبة لبنك البركة الجزائري فهو غير قادر على الممارسة الميدانية لكل أساليب التمويل، وإعتماده بالدرجة الأولى على صيغة البيع الآجل، يثبت أنه في بداية نشأته ولازال الطريق طويل أمامه لإثبات وجوده كبنك إسلامي؛
- إن بسبب محدودية نشاط بنك البركة الجزائري يرجع إلى عدم توسعه في مجال إدارة المخاطر لأساليبه التمويلية.

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

- على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي.
- على المصارف الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس إستراتيجية إقتصادية لمواجهة مختلف التحديات من بينها إدارة المخاطر، وهذا من خلال الإندماج المصرفي والتوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي.
- ضرورة إنشاء دائرة للبحث العلمي، متخصصة ومتفرعة لهذه الغاية من أجل العمل على تطوير وتحديث نظم وأساليب التمويل لمواكبة متطلبات العصر لما يتفق والمبادئ التي أنشئت من أجلها.
- الإعتماد على الأساليب العلمية والعملية في دراسة وتقييم وإختيار العملاء.
- حث الدول التي تعمل بهذه الصيغ على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لهذه المؤسسات وطبيعة أنشطتها المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

❖ الكتب

1. أبو السعيد بلال عماد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
2. أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
3. أبو مؤنس رائد نصري، تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
4. آل شبيب دريد كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
5. البدري محيين جلال وفاء ، البنوك الإسلامية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، "مصر"، 2008.
6. بوجلال محمد، البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009.
7. بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
8. الجبوري يعرب محمد إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، "الأردن"، 2014.
9. حسن صلاح، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
10. حسن صلاح، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
11. حسين الوادي محمود، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر، عمان "الأردن"، 2012.
12. حصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، دار الجدار للكتاب الحديث، عمان، "الأردن"، 2008.
13. حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر، أفراد، إداراة شركات، مخاطر الإئتمان والإستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
14. الخضيري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
15. الزبيدي حمزة، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
16. سراج محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

17. سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

18. السيد طايل مصطفى كمال، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، دار العياشي للطباعة، مصر، 1999.

19. الشمري صادق راشد، الصناعة المصرفية الإسلامية " مداخل وتطبيقات"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

20. شيخون محمد، المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور السياسي الإقتصادي، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

21. صادق الشمري راشد، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي على المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

22. صالح بن عمارة نوال، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن"، 2013.

23. العاني قتيبة عبد الرحمان، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع.عمان،" الأردن"، 2013.

24. عباده إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25. العبادي عبير فوزان، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، عمان، 2014.

26. عبد العليم، أبو الفتاح عبد الوهاب، الأصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، علم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2014.

27. عبد الله خالد أمين، سعيفان حسن سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2012.

28. العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان" الأردن"، 2008.

29. عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن"، 2012.

30. علي أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. عيد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2007.

32. عيد عادل عبد الفضيل،الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

33. الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

34. المصري أحمد محمد، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

35. نقولا عيسى مهند حنا، إدارة المخاطر الإئتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

36. وفاء البدري محمدين جلال، البنوك الإسلامية، دار الجامعة للنشر، مصر، 2008.

37. وهبة محمد سليم، كلاكش كامل حسن، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر، مصر، 2012.

❖ **المذكرات**

38. بلخيري جهيدة، إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/ 2014.

39. بلعجوز حسين، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2007/ 2008.

40. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية" حالة بنك الفلاحة للتنمية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات الماجيستار، شعبة العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014.

41. طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/ 2014.

42. عبد الحليم حمزة، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات الماجيستار في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/ 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43. غربي سوسن، إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة بوكالة قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/ 2014..

44. نجاة محبوب، مخاطر التمويل البنكي وكيفية الإحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر البنكية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/ 2013.

45. يحيى حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف إسلامية، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009/ 2010.

❖ الملتقيات

46. بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 17، 18 أفريل 2007.

47. خان طارق الله، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.

48. رزيق كمال، تقييم البنوك بالجزائر في إدارة مخاطر الإئتمان، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، النسخة الرابعة، 5، 6 أفريل 2012.

49. الرفاعي غالب عوض، عارضة فيصل صادق، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16، 18 أفريل 2007.

50. صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس بسطيف، 20، 21 أكتوبر 2009.

51. قندور عبد الكريم أحمد، مراجعة لنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في إبتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الملك فيصل بالسعودية، النسخة الرابعة، يومي 5، 6 أفريل 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. منصور عبدالله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، 17، 18 أكتوبر 2004.

53. ناصر حيدر، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 23، 25 ماي 2003.

54. ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، واقع وتحديات المصارف الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 14، 15 ديسمبر 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com